جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

عنوان المذكرة

التعسف في قانون المنافسة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع قانون الاعمال / تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:

***إحدادن سهيلة**

***إخناش ثيزيري**

تحت إشراف الأستاذ:

***تواتي محند شريف**

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ :.بري نور الدين.....رئيسا

الأستاذ:تواتي محند شريف أستاذ مساعد قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة **مشرفا و مقررا**

الأستاذ :مهوبي محفوظ.....ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسیری الله عملکم ورسوله و المؤمنون)

صدق الله العظیم

إهداء

باسم الله أبدأ كلامي الذي بفضله وصلت لمقامي هذا الحمد والشكر على ما أتاني ،أهدي هذا العمل إلى من ربتني على حب العلم صغيرة و حقق الله حلمها و أنا كبيرة،إلى من علمتني أبجدية الحروف و من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف «أمي الغالية» لكي كلمات مدادها حبر دمي ،كلمات ملئها شكر و عرفان تتردد على كل لسان ،أتمنى لكي شفاء لا يغادر سقما و أمد الله في عمرك.

إلى «روح أبي» و «جدي» و«جدتي» الزكية الطاهرة رحمهما الله.

إلى كل أفراد أسرتي «جدتي ،خالاتي وأخوالي و زوجهم و أولادهم »الذين كانوا معي في كل خطوة خطوتها فليحفظهم الله.

إلى من تجمعني بهم صلة الرحم و أخص بالذكر «الخال بشير وزوجته و ابنائه» الذين وقفوا معي في أمس حاجتي لهم باركهم الله.

إلى من تجمعني بهم الصداقة «ليديا ،سهيلة ،دلال ،أمال» اللواتي قضينا معا أروع و أصعب الأوقات و إلى من «جرحني أو حتى خان »لأنني بسببهم اليوم أنا هنا و أنا ما أنا عليه.

إلى الحكيمة بوترفاس.ن و الحكيمة المميزة صايفي.ص اللتان لم تبخلا عليا بإرشاداتهما حفظهما الله.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

ثيزيري

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

«والدي العزيز»

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

«أمي الحبيبة»

إلى الإخوة و الأخوات

إلى عائلتي و بالخصوص جدتي أطال الله في عمرك

إلى زوجي الذي أنار لي طريق الحياة وعائلته

«عبيد»

إلى زميلتي و أختي و رفيقة دربي التي قضينا معا أجمل الأوقات

«ثيزيري»

سهيلة

كلمة شكر

نحمد الله على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بعظيم سلطانه و بجلال وجهه الكريم

إلى منارة العلم و الإيمان المصطفى إلى الأمي سيد الخلق إلى رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم

واجب علينا أن نتقدم بالشكر و نحن نمضي خطواتنا الأولى في غمار الحياة إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل الأستاذ «تواتي محند شريف» فجزاه الله عنا كل الخير وله منا كل التقدير و الإحترام و الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير".

كما نتقدم بالشكر الجزيل لمن زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات و الأفكار لإتمام هذا العمل.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ص :صفحة.

ص.ص :من الصفحة إلى الصفحة.

ب.س.ن :بدون سنة النشر.

ب.ب.ن :بدون بلد نشر.

ق ع :قانون العقوبات.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Aff: Affaire.
- Art: Article.
- Dec : Décision.
- Cons.Con : conseil de la concurrence.
- C .J.C.E :Cour de justice de communauté européenne.
- Comm : Commenté.
- Ed : Edition.
- J.O.R.F : Journal officiel de la République Française.
- Ibid : au même endroit.
- In : Dans.
- L.G.D.J : Librairie Générale de droit et de jurisprudence .

- N° : Numéro.
- op.cit : Opére citato. Cité précédemment.
- P : Page.
- P.P : De page en page.
- Rapp .cons.con : Rapport annuel du conseil de la concurrence.
- Vol : volume.

مقدمة

يعتبر وضع ميكانيزمات اقتصاد السوق يستوجب تكريس الحريات الإقتصادية . فالنظام الليبرالي يقوم أساسا على مبدأ الحرية

و تعتبر حرية التنافس إحدى محاور هذه الحريات على غرار حرية المبادرة و حرية الاستثمار و حرية الصناعة و التجارة ففتح المجال للتنافس لكل الأشخاص، يعتبر الشرط الأساسي لتبني آليات هذا النظام.

حيث تسمح هذه الحرية لكل المتدخلين لفرض و تعزيز وضعيتهم في السوق و في هذا الإطار تتمتع المؤسسات بصلاحيات تطوير وسائل جديدة من أجل إيجاد إستراتجية لمجابهة المتنافسين الآخرين.

لكن إذا كانت المنافسة تقوم أو لا تقوم يقتضي الإلتزام بمجموعة من المبادئ على غرار إحترام المتنافسين الجدد و التعامل مع كل المتدخلين فالنتيجة أن المسار الطبيعي للتسابق يعطي توازن طبيعي للسوق. حين تجابه فيه المشروعات الصغيرة، المشروعات الضخمة بدون أية عراقيل.

إلا أن هذه العقوبة التي تستوجب أن تميز السوق تتعرض إلى مجموعة من العراقيل و ينتج عنه إخلالات سلبية ، حيث تلجأ المؤسسات في بعض الحالات إلى إستعمال تقنيات لا تتماشى مع قواعد التزاحم بل و تتعارض معها مما إستوجب تأطير هذه الحرية.

و يعتبر التعسف إحدى هذه الممارسات و السلوكات التي تعرقل و تهدر المسار الطبيعي للمنافسة و بالتالي حرص المشرع على قمعها. و تجدر الإشارة إلى أن مصطلح التعسف لا يعتبر

دخيل على المنظومة القانونية بل تضمنته فروع قانونية أخرى لاسيما قانون العقوبات[1] ، القانون الإداري و حتى القانون المدني[2]

في حين تأطير الأشكال الأخرى من التعسف التي تمس المجال الإقتصادي يعتبر حديث النشأة حداثة قانون المنافسة باعتبار مضمونه أول قانون للمنافسة لسنة 1995 تتضمنها أمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، يختلف تماما على السلوكات المشار إليها و المنصوص عليها في القانون الجنائي و المدني

و أول تكريس صريح لهذه الممارسة كان في إطار قانون المنافسة لسنة 1995[3]. حيث تضمن هذا الفرع القانوني الجديد محور خاص لحماية المنافسة من الممارسات المنافية و الذي تدخل في إطاره التعسف في وضعية الهيمنة.

هذه الأحكام الأولى لوضع أسس قواعد السوق تم إقحامها بنصوص جديدة تضمنها الأمر رقم 03-03[4]، و في إطار هذه التطورات إحتلت الممارسات المنافية بصفة عامة محور هذا التجديد حيث أصبحت مؤطرة تحت تسمية جديدة ألا و هي: الممارسات المقيدة للمنافسة، إضافة إلى توسيع مجال الخطر بإدراج ممارسات تعسفية جديدة، و أشكال أخرى من هذه المخالفات .

لكن على غرار توسيع من مضمون هذه الممارسة، شمل هذا التأطير الجديد الجانب الموضوعي و الجانب الإجرائي. حيث يتمحور الأول في تنظيم تحديد كل أشكال التعسف بصفة عامة.

---

[1]–أنظر المواد من 135 إلى 137 من الأمر رقم 66-156 ،مؤرخ في 8 جويلية 1966 ،يتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد 49 ،صادر في 11 جوان 1966 ،معدل و متمم بالأمر رقم 11-14 ،مؤرخ في 2 أوت 2001 ،ج ر عدد 44 ،صادر في 10 أوت 2011 .

[2]–راجع المادة 41 من الأمر رقم 75-58 ،مؤرخ في 28 ديسمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني ،ج ر ع 78 ،صادر في سنة 1975 ،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10 ،مؤرخ في 20 جوان 2005 ،ج ر ع 44 ،صادر في سنة 2005 ،معدل ومتمم بموجب القانون 07-05 ،مؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج ر عدد 31 ،صادر في 2007 .

[3]–أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج رعدد09، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى)

[4]– أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، صادر في 20 جويلية 2003، ج ر ع 43،

أما الجانب الإجرائي فيتضمن آليات قمع هذه السلوكات و تجسيد هذه الإستراتجية التي تستوجب تلازم كلا من القواعد الموضوعية و القواعد الإجرائية هو سبب إختيارنا لهذا الموضوع و ذلك في إطار إشكالية:

مدى فعالية هذه الأحكام من اجل حماية المنافسة من كل أشكال التعسف؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى تحديد الممارسات التعسفية وذلك بالتطرق إلى الممارسات الناتجة عن تواجد المؤسسة في وضعية القوة الإقتصادية **(المبحث الأول)** ثم التعسف في مجال الأسعار **(المبحث الثاني)** .

أما في الفصل الثاني فسنتطرق إلى الجانب الإجرائي لقمع الممارسات التعسفية و ذلك بتوضيح إجراءات المتابعة **(المبحث الأول)** ثم مرحلة البث في القضايا **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول

تحديد الممارسات التعسفية في قانون المنافسة

تضمنت الأحكام الجديدة المنظمة للممارسات المقيدة للمنافسة،[5] عدة أشكال من التعسف عكس النص القديم[6] الذي نظم شكل واحد فقط من هذه الممارسة ألا و هي: التعسف في وضعية الهيمنة.

و منه نستنتج أن التعدد و هو الخاصية التي تميز هذه الممارسة، ولعلا استحداث هذه الأشكال الجديدة ما هو إلا دليل على حرص المشرع الجزائري على أقلمت النصوص الجديدة مع الصور الحديثة لهذا النوع من السلوكات و لهذا استلزم الإلمام و تحديد مضمون هذه الممارسة بكل أشكالها الجديدة و على ضوء التحولات الحديثة و ذلك يتوضح التعسفات الناتجة عن وجود القوة الاقتصادية **(المبحث الأول)** ثم تبيان الأشكال الأخرى من هذه الممارسة التي تمس مجال الأسعار **(المبحث الثاني)**.

[5] –والتي تضمنها أمر رقم 03–03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

[6] –أمر رقم 95–06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

المبحث الأول

التعسف الناتج عن القوة الاقتصادية

إن التزاحم يفتح المجال للمؤسسات لتحقيق مكانة هامة في السوق. و هذه القوة الاقتصادية الناتجة عن احترام قواعد المنافسة لا يعاقب عليها القانون فهي نتائج طبيعية لحركية السوق.
لكن قد تتعسف المؤسسات في بعض الحالات و تأثر سلبا على السير الطبيعي لقواعد التنافس. و قد يكون التعسف ذات تأثير كلي على السوق التنافسية أو على جزء جوهري منها. و في هذه الحالة نكون في حالة التعسف في وضعية الهيمنة **(المطلب الأول)** و قد يكون التأثير يمس بعض المتعاملين فقط في حالة تواجدهم في علاقة اقتصادية و في هذه الحالة نكون أمام ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

تعتبر هذه الممارسة أكثر الممارسات انتشارا بالمقارنة مع الممارسات التعسفية الأخرى. و لهذا حاول المشرع تأطيرها مبكرا.

و يهدف حظر هذه الممارسة منع المشاريع الضخمة من فرض منطقها في السوق و تجدر الإشارة أن تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة لا يخالف أحكام قانون المنافسة لكن السلوكات التعسفية هي الممنوعة. و لهذا و لتحليل شروط حظرها **(الفرع الثاني)** يجب الوقوف إلى تعريف وضعية الهيمنة **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول:

تعريف وضعية الهيمنة

في سبيل وضع تعريف جامع ومانع لوضعية الهيمنة ارتأينا إلى الإشارة لكل من التعريف الفقهي **(أولا)**، وكذا التعريف التشريعي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي

يرى الفقه كان الأسبق بأخذ المبادرة لتعريف وضعية الهيمنة، و لقد نجد تعريفين مختلفين لوضعية الهيمنة، فالأول ستاتيكي ينطلق من واقع معين للسوق ويعتبر وضعية الهيمنة بمثابة مؤشر لغياب المنافسة عن هذه السوق.

أما الثاني فهو ديناميكي، والذي لا يحيل إلى السوق وإنما يحدد وضعية الهيمنة كونها سلطة اقتصادية أو قدرة على التصرف.[7]

ثانيا : التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة لأول مرة بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون المنافسة بأنها "**الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها**".[8]

من خلال هذا التعريف نخلص إلى نتيجة مفادها أن لوضعية الهيمنة وجهان:

الأول : إيجابي كونه يمنح للمؤسسة المهيمنة تأثير على المؤسسات المنافسة في السوق.

---

[7] - VOGEL(L), Droit de la concurrence et concentration économique, Economica, Paris, 1988, p.95.
كما أشار إليه الأستاذ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 157 .

[8] – أمر رقم 03/03، مؤرخ في 19جويلية2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الثاني : سلبي باعتباره يجعل المؤسسة المهيمنة بعيدة عن التأثير الصادر عن المؤسسات الأخرى.[9]

الفرع الثاني

تمييز وضعية الهيمنة عن بعض المفاهيم المشابهة لها

من أجل تحديد مفهوم دقيق لهذه الوضعية باعتبار أن هذه الممارسة تأخذ عدة أشكال، كان إلزاما علينا أن نميز بينها وما يشابهها من بعض المفاهيم الأخرى كتمييزه عن الاحتكار **(أولا)** والاتفاقات المحظورة **(ثانيا)** وأيضا تمييزها عن التجميع الاقتصادي **(ثالثا)**.

أولا : تمييز وضعية الهيمنة عن الاحتكار

الاحتكار هو الإنفراد بسوق سلعة أو خدمة من طرف مؤسسة واحدة بمعنى فعل مسيطر أو وضع مهيمن يهدف لإحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها وبالتالي إلغاء المنافسة والقضاء على المنافسين في السوق.

رغم تشابه كلا المصطلحين من حيث أنهما يصدران من طرف مؤسسة واحدة تمتلك معظم أو كل حصص السوق من يعفيها من أي منافسة إذن عادة ما يكونان متلازمان ،لكنه ليس في جميع الحالات وإنما قد يتم احتكار السوق بإتباع سبل أخرى غير التعسف في وضعية الهيمنة.[10]

[9] – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس،2007، ص 10.

[10]– جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2010 ، ص 130.

ثانيا : تمييز وضعية الهيمنة عن الاتفاقات المحظورة

تختلف وضعية الهيمنة عن الاتفاقات المحظورة في كون أن الأخيرة هي ممارسة ثنائية أو متعددة الجوانب عكس وضعية الهيمنة التي تكون عادة ومبدئيا ممارسة أحادية الجانب منسوبة إلى عون اقتصادي واحد يستغل موقعه الاقتصادي في السوق بغية التقييد وإزاحة منافسيه.[11]

لكن بالرغم من هذا، نجد هناك تشابه بين الاتفاقات المحظورة ووضعية الهيمنة الجماعية في كونهما يشكلان مجموعات مستقلة في السوق مع الإشارة أن في التشريع الفرنسي يأخذ بهذا الشكل من الهيمنة الجماعية .

إذ أن هذه الوضعية تقوم في حالة تواجد مؤسستان أو أكثر تعملان في سوق واحدة وتوجد بينهما علاقة كما يتم تبني إستراتيجية منظمة لهما في مواجهة العملاء والمنافسين.

ثالثا : تمييز وضعية الهيمنة عن التجميعات الاقتصادية

التجميعات الاقتصادية تعتمد على طلب الحصول على الترخيص إذا كانت لا تشكل أي خطر على السوق، أي أن قانون المنافسة لا يمنع التجميعات مثلما يمنع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة بل يعتبر كل تمركز اقتصادي يرمي إلى التحكم في جزء من السوق الوطنية يجب الحصول على اعتماد مسبق من قبل مجلس المنافسة، لذلك فالاختلاف بينه وبين وضعية الهيمنة يكمن في أن التجميع الاقتصادي قد يؤدي إلى تقييد المنافسة وعرقلة الدخول إلى السوق مستقبلا، الأمر الذي يستوجب إخضاعها للرقابة بغض النظر عن ارتكاب أطرافه لتصرف يعيق المنافسة، في حين أن وضعية الهيمنة غير محظورة وليس معاقب عليها وفقا لأحكام المادة 07 من قانون المنافسة. لكن إذا تم إثبات استغلالها بشكل تعسفي تصبح محظورة.

[11] - ZOUAÏMIA Rachid, **Droit de la concurrence**, édition belkeis, Alger, 2012, p 89.

أما وجه الشبه بين التجميع ووضعية الهيمنة في كونهما قوتان اقتصاديتان تعبران عن الهيمنة على السوق.

الفرع الثالث

شروط حظر وضعية الهيمنة

إن وضعية الهيمنة لا تعد محظورة في حد ذاتها بمفهوم أحكام المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وإنما يمنع الاستخدام التعسفي لها الذي تترجمه مجموعة من الممارسات التعسفية التي تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة. ويلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قام بحظر كل تعسف مترتب عن وضعية هيمنة على سوق ما إذا كان من شأنه تقييد المنافسة بتوفر شروط محددة ألا و هي : تواجد المؤسسات في وضعية الهيمنة **(أولا)**، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة **(ثانيا)**، المساس بالمنافسة **(ثالثا)**.

أولا : تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية

تكون في وضعية هيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع والخدمات دون أن يكون باستطاعة أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة[12] فمثلا "الزبدة بديلها المارغرين" سواء للزبائن أو موردي تلك المؤسسة وإذن للحكم بتواجد مؤسسة ما في وضعية الهيمنة على السوق، فمن المستحسن معرفة حالة تلك السوق ولذلك لابد تبيان مفهوم السوق ومن ثم التأكد من مدى توفر المقاييس أو المعايير التي تبين هيمنة المؤسسة عليه.

1-تعريف السوق:

يقصد بالسوق ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات والخدمات القابلة للاستبدال فيما بينها لكنها غير قابلة للاستبدال مع غيرها من الأموال والخدمات.

[12] – شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 77.

عرفه الأمر رقم 03-03 المنظم للمنافسة في الجزائر في المادة الثالثة منه فقرة ب: "**كل سوق للسلع والخدمات المعنية لممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية**".

وعرفه المرسوم رقم 2000-314[13] في مادته الثالثة بأنها "**سلع أو خدمات يعرضها العون الاقتصادي والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية**" .

أ-تعريف السوق المرجعية

نجد تعريف مجلس المنافسة الفرنسي للسوق المرجعية "مكان أين يتلاقى العرض والطلب لمنتوج أو سلعة خاصة نظريا أن الوحدات المعروضة في السوق قابلة للاستبدال بصفة تامة بالنسبة للمستهلكين الذين يمكنهم بذلك التحكم بين العارضين لما يكونوا متعددين وهذا أدى إلى خضوع كل عارض للمنافسة نتيجة أسعار الآخرين، بالعكس لا يتأثر العارض في السوق بإستراتيجية أسعار العارضين في الأسواق المختلفة لأن هؤلاء يتاجرون بالمنتجات أو الخدمات التي لا تستجيب لنفس الطلب والتي تشكل للمستهلكين منتجات غير بديلة تطبيقيا، نادرا ما نلاحظ منتجات أو خدمات قابلة للاستبدال تماما. فالتعريف هنا يقتصر على الحد السلعي دون الحد الجغرافي .[14]

كما تقترح لجنة التعاريف التابعة لجمعية التسويق الأمريكية تعريفين للسوق المرجعي:

الأول : يعتبر السوق مجموع القوى أو الشروط التي في ضوئها يتخذ المشتري والبائع ،قرارات ينتج عنها انتقال السلع والخدمات.

[13] – مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك الأعمال الموصوفة بالتعسف في الهيمنة، ج ر عدد 61، صادر 18 أكتوبر 2000. (الملغى).

[14] – قوسم غالية، المرجع السابق ،ص 22.

الثاني : فالسوق هو بمثابة طلب كلي للمشترين المحتملين لسلعة أو لخدمة.[15]

ب –عناصر تحديد السوق المرجعية

من خلال التعريف المنصوص عليه في المادة 3 فقرة ب من قانون المنافسة يتضح أن للسوق حدين أو بعدين، الأول يتمثل في البعد السلعي والذي يتعلق بنوع السلع والخدمات، والثاني يخص البعد الجغرافي المتعلق بالمجال الإقليمي الذي تعرض فيه تلك السلع والخدمات.

–البعد السلعي:

يقصد بهذا البعد تحديد السلع والخدمات المتشابهة بدرجة كافية كسوق الأدوية مثلا. فالسوق المرجعية هنا تحدد بالنظر إلى طبيعة السلعة أو الخدمة.

–البعد الجغرافي:

يعتبر التحديد الجغرافي مكمل للبعد السلعي للسوق محل الهيمنة، وشرط أساسي لتحديد وضعية الهيمنة حيث يسمح بتقدير درجة المنافسة في مساحة إقليمية معينة، وتختلف سعة السوق باختلاف النشاط الاقتصادي الذي تزاوله المؤسسة[16]، وكلما كان النشاط واسع المدى كلما كانت السوق أوسع.[17]

2–معايير تقدير وضعية الهيمنة

على ضوء المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 نجد أنها ذكرت معايير على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فقانون المنافسة قام بإلغاء هذا المرسوم بموجب المادة 73 منه ،لكن عدم وضعه لمعايير جديدة، يجعلنا نستند إلى تلك

[15] – نصيب رجم، دراسة السوق، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2004 ،ص 16.

[16] – الملحم عبد الرحمن، "مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية"، مجلة الحقوق، عدد 3، 1995، ص 49.

[17] – المرجع نفسه، ص 51.

الواردة في المرسوم الملغى كمعايير تحديد وضعية الهيمنة على السوق، و التي تصنف إلى معايير كمية ونوعية.

أ-المعايير الكمية

وتشمل كل من حصة السوق والقوة الاقتصادية والمالية للمؤسسة.

-حصة السوق

تحدد حصة السوق بالعلاقة بين رقم أعمال العون الاقتصادي المعني ورقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين، مما يجعل الحصة في السوق مؤشر هام[18] . لكن رغم ذلك يجب قياسها بالنظر إلى معايير أخرى، أي بالرغم من أنها مؤشر هام لوجود الهيمنة فإنها لا تكفي وحدها لإثباته، فكلما كانت الحصة في السوق كبيرة كلما كان هناك مؤشر على وجود وضع مهيمن وبالتالي لا يوجد رقم محدد يعين على هذه الحصة، لكن تجاوز حصة المؤسسة نسبة 80% من الحصة الإجمالية للسوق، يفترض قيام وضعية هيمنة.[19]

-القوة الاقتصادية والمالية

تعتبر القوة الاقتصادية و المالية مؤشرا مهما لتقدير مدى حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة أي عند تمركز القوة الاقتصادية في يد مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات فإنها تحتل موقع الهيمنة ويمكن تقديرها من خلال عناصر أخرى متعددة مثل:

*عدد وأهمية الاتفاقات المالية والاقتصادية المبرمة مع مجموعات أخرى.

*مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق.

---

[18] – أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 السالف الذكر.

[19] – خمايلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 51.

*ممارسة التمييز غير العادل بين الأعوان.

*سهولة الحصول على مصادر التمويل.[20]

ب-المعايير النوعية

إضافة إلى المعايير الكمية هناك معايير نوعية يمكن التطرق إليه، كوجود امتيازات قانونية وتقنية التي تتوفر عند العون الاقتصادي المعني ولهذا مجلس المنافسة ملزم بالتأكد من توفرها ولدينا أيضا العلاقات المالية والتعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين، بالإضافة إلى امتيازات القرب الجغرافي التي ينتفع بها العون الاقتصادي المعني، الشهرة والعلامة سواء شهرة وطنية محلية أو دولية، وأخيرا الوضعية التنافسية[21] أي إبقاء المؤسسة على وضعية الهيمنة رغم المنافسة في السوق مما يؤكد قوتها الاقتصادية.

ثانيا : الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

بالرجوع إلى المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، نجد المشرع حدد مجموعة من الممارسات التي تجسد السلوك التعسفي للمؤسسة محل الهيمنة والتي تتمثل فيما يلي:

*الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.

*تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

*اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

*عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

---

[20] – جلال مسعد، المرجع السابق، ص 92.

أنظر أيضا، ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 87.

[21] – أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 السالف الذكر.

*تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

*إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.[22]

وكما نصت المادة 5 من المرسوم رقم 2000-314 الملغى على مقاييس معينة لتقدير الطابع التعسفي للممارسات التعسفية، و التي تعتبر عناصر هامة لذا على المشرع الجزائري إدراجها في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية، لكنه نص على الحالات التي من خلالها يمكن أن ينتج التعسف فيها والتي سبق لنا ذكرها. و تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي أورد حالات مماثلة للمشرع الجزائري، غير أنه قسم هذا التعسف إلى صنفين هما:

-التعسف السلوكي:وذلك بفرض بعض السلوكات على أعوان آخرين كرفض البيع.

-التعسف الهيكلي:أي قيام المؤسسة المهيمنة بتحويل شروط المنافسة، حيث تقوم بالتعزيز من وضعيتها المهيمنة عن طريق القضاء على المنافسين الآخرين[23] . وهذه الوضعية ليست ممنوعة في حد ذاتها، وإنما يمنع التعسف في استخدامها[24]، لكن هذا التعسف قد يجوز الترخيص به وذلك حسب المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[22] – المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[23] - BLAISE Jean Bernard, **Droit des affaires**, L.G.D.J,Paris, 1999, p421.

[24] - YVAN Auguet, **Droit de la concurrence**, édition ELLIPSES, Paris, 2002,p 120.

ثالثا : المساس بالمنافسة

من خلال المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط لحظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، إلا أن هذا الشرط بديهي باعتبار

الممارسات التعسفية في المنافسة محظورة لأجل حماية السوق وليس المتعاملين الاقتصاديين.

فالمساس بقواعد المنافسة في السوق يجب أن يكون محسوس.[25]

المطلب الثاني

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تعرض المشرع الجزائري للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كممارسة مستقلة بعدما كان ينظر إليها كصورة من صور التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية في ظل الأمر 95-06 الملغى.

بحيث تنص المادة 11 على أنه "تحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة".

كما أن القانون الفرنسي نص على هذه الصورة في ظل الأمر الصادر سنة 1986 في المادة 08 فقرة 2 منه، إلى جانب التعسف في وضعية الهيمنة، وحاليا هذه الممارسات أدخلت في القانون التجاري الفرنسي حيث تنص المادة 2/2 L.420- على ممارسات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وشروط حظرها.[26]

[25] – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق ،ص 182.

[26] - L'article L.420-2 alinéa 2 du code commerce français: http.www.legifrance.fr. gouv/

ومن خلال كل من النصين إن هذه الممارسة التعسفية تقتضي وجود وضعية تبعية اقتصادية **(الفرع الأول)**، وكذا استغلال هذه الوضعية استغلالا تعسفيا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

وجود وضعية التبعية الاقتصادية

من شروط التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وجود إحدى المؤسسات في وضعية تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى، ومن هنا نتساءل عن مضمون فكرة التبعية الاقتصادية **(أولا)**، وشروط قيامها **(ثانيا)**، ومعايير تحققها **(ثالثا)**.

أولا : فكرة التبعية الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 3/د على أنها "**العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا** "[27].

بعد الإطلاع على نص هذه المادة يمكن القول أن وضعية التبعية الاقتصادية تفرض وجود علاقة تجارية بين مؤسستين بالإضافة إلى عنصر آخر ألا و هو عدم و جود المؤسسة التابعة لحل بديل مقارن إذا رفضت التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة المتبوعة، و يثير أن مجلس المنافسة الجزائري لم يقدم أي تعريف لوضعية التبعية الاقتصادية، ولم يشر إلى أي معالم توصلنا من خلالها إلى التعرف على وجود تبعية اقتصادية، بعكس ما فعله مجلس المنافسة الفرنسي، فبالإضافة إلى تعريفه لوضعية التبعية الاقتصادية سنة 1997 فإنه استعمل نوعين من المؤشرات، النوع الأول يبين بأن قطع العلاقات من شأنه أن يؤدي إلى خسارة النشاطات المهمة، لهذا السبب فإن السلطات تعتمد على رقم الأعمال الذي يمثل المؤسسة المهيمنة في نشاطات المؤسسة المستقلة، والنوع الثاني من المؤشرات هي التي تظهر فيها المؤسسة المهيمنة غير قادرة

[27]– أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

على تعويض خسارة النشاطات الناجمة عن قطع العلاقات[28]، في حين اعتبرت محكمة النقض الفرنسية، وضعية التبعية الاقتصادية تصف تلك الوضعية التي تجعل مؤسسة ما مضطرة للخضوع للالتزامات التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى متعاملة معها لأجل ضمان مواصلة علاقتها التجارية لاستحالة التموين بمواد بديلة وفي ظروف مماثلة من مؤسسة أخرى منافسة.[29]

ثانيا : شروط قيام حالة التبعية الاقتصادية

يمكن تحديد الشروط أو العناصر المكونة للتبعية الاقتصادية في وجود علاقة تعاقدية ذات أهمية معتبرة تتميز بالاستمرار.

1-وجود علاقة تعاقدية

لا يمكن لأي شخص ليس طرفا في العلاقة أو الاتفاقية أن يدعي تبعيته الاقتصادية ولو تضرر فعلا من انقطاع العلاقة، إذ يجب أن يكون طرفا فيها، وهذا ما يؤدي إلى حصر عدد الأشخاص الذين يحق لهم إدعاء خضوعهم للتبعية الاقتصادية.[30]

2-أهمية العلاقة التعاقدية بالنسبة للتابع

إن وجود علاقة تعاقدية لوحدها عامل غير كاف، بل يجب أن تكون لهذه العلاقة درجة من الأهمية تجعل الخاضع لها غير قادر على الاستمرار في نشاطه الاقتصادي من دونها، وتظهر التبعية الاقتصادية في العديد من مجالات الحياة الاقتصادية غير أن أثارها تختلف من علاقة لأخرى، فتقدير درجة التبعية يستلزم النظر في أهمية الفائدة التي يتحصل عليها المتعامل من تلك العلاقة التعاقدية. أي أهمية الربح هي معيار تحديد درجة التبعية الاقتصادية وكذلك معيار تحديد

[28] -PAUL Didier, Philippe Didier**, Droit commercial**, introduction général, l'entreprise commerciale, Economica, tome 1, Paris, 2005, p.561.

[29] -" La situation de dépendance est la situation d'une entreprise qui ne dispose pas de la possibilité de substituer à son ou ses fournisseurs un ou plusieurs autres fournisseurs répondant à sa demande d'approvisionnement dans des conditions techniques et économiques comparables". http://www.courdecassation.fr

[30] - SOLUS Henri et GHESTIN Jacques**, Les contrats de dépendance**, Essai sur les activités professionnelles exercées dans une dépendance économique, L GD J, paris, 1986, p.135.

ما إذا كان الخاضع لها يحتاج إلى حماية المشرع أم لا. وعليه إذا ما ثبت أن للمؤسسة ربحا نتيجة لعلاقة تعاقدية أخرى إضافة إلى العلاقة الأولى الأساسية التي تجعلها في وضعية تبعية اقتصادية فلا تستحق هذه الأخيرة الحماية.[31]

3-استمرارية وانتظام العلاقة التعاقدية

لا يمكن أن نعتد بالطابع المؤقت لعلاقة تعاقدية لإقامة وضعية التبعية الاقتصادية على أساسها، أي أن وضعية التبعية الاقتصادية تستلزم استمرارية وديمومة العلاقة التعاقدية.[32]

ثالثا : معايير تحقق وضعية التبعية الاقتصادية

لا يمكن الحديث عن وجود حالة التبعية الاقتصادية إلا بتوافر معايير معينة والتي تأخذ شكل صورتين وهما تبعية التموين و تبعية التوزيع .

1-تبعية الموزع للممون

جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية أنه يتم تعريف حالة تبعية الموزع الاقتصادية، بأنها حالة المؤسسة التي ليس لديها الفرصة لاستبدال مورد لها بغيره من الموردين لتلبية طلب التموين وفق ظروف تقنية واقتصادية مشابهة[33]، ولقد استقرت سلطات المنافسة الفرنسية على اشتراط أربع معايير مجتمعة لإثبات وجود الموزع في وضعية تبعية اقتصادية للممون والمتمثلة في:شهرة العلامة، حصة الممون في السوق، أهمية حصة مواد الممون في رقم أعمال الموزع، وغياب حل بديل.

---

[31] - Solus Henri et Gestin jacques, op . cit. pp 135– 138

[32] - Ibid., pp- 140-141.

[33] – A.condomines.op.cit disponible sur le site:http //www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

كما أشارت إليه: شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، علاقة الأعوان الإقتصادية/ المستهلكين، جامعة وهران، 2013، ص 79.

أ-شهرة العلامة

تعتبر مؤشرا على وجود حالة تبعية، وتتوقف شهرة العلامة على رأي المستهلك وذلك من خلال استهلاكه للمادة المعنية، كما تشكل شهرة العلامة أهمية كبيرة بالنسبة للموزع، خاصة إذا كان نشاطه يرتكز أساسا على تلك العلامة . فقد يفقد هذا الأخير زبائنه بسبب فقدانه لأهم علامة تجارية يستغلها في نشاطها التجاري.

لا تقدر شهرة العلامة التجارية بصفة عامة لأن سلعا متعددة من العلامة التجارية نفسها لا تكون لها نفس الشهرة. فقد تكون العلامة ذات جودة عالية بالنسبة لسلعة معينة حازت على تطورات تكنولوجية هامة، دون أن يكون الأمر كذلك بالنسبة لسلع أخرى من نفس العلامة.

ب-حصة الممون في السوق

تعتبر حصة السوق التي يحوزها الممون على قوته الاقتصادية، وبالتالي أهميته في السوق المرجعي، فلا يشترط أن يحوز الممون على وضعية هيمنة لإخضاع الموزع لسلطته الاقتصادية بل يكفي أن يكون له قدر من القوة، وتقدر هذه القوة بالنظر إلى الممونين المنافسين الموجودين في نفس السوق المرجعي. وعليه يختلف معيار تقدير هذه النسبة من قضية لأخرى. وبصفة عامة لا يمكن تحديد حصة السوق التي يحوزها الممون دون تحديد السوق المرجعي.

ج-أهمية حصة مواد الممون في رقم أعمال الموزع

يسمح هذا المعيار بتقدير نسبة التبعية الاقتصادية التي يخضع لها الموزع، وبتقدير إمكانية التحول عنه. يجب أن تقدر الحصة حسب كل سلعة بصفة ديناميكية خلال مدة معينة وبحسب تطور حصص السوق والمتحصل عليها من طرف الممون. فتحدد هذه الحصة بنسبة 25% على الأقل من رقم أعمال الموزع[34]، وهذا التقدير يستلزم مراعاة عامل آخر وهو التأكد من أن حصة

[34] - - BLAISE Jean Bernard**, Droit des affaires**, (commerçants, concurrence, distribution), 2émé édition, L.G.D.J, Paris, 2000, p.424.

مواد الممون في رقم أعمال الموزع قد وقع بفعل تركيبة السوق أو أية ظروف أخرى ليس للموزع يد فيها. لكن إذا تبين أن للموزع ضلع في تبعيته للممون، كاختياره قصدا هذه الإستراتيجية التجارية فلا يمكنه إدعاء الخضوع للتبعية الاقتصادية.[35]

د-غياب حل بديل

تمتد جذور هذا المعيار في القانون الجزائري إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي

يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، و كذلك الأعمال الموصوفة بالتعسف و لقد أشار إلى غياب الحل البديل لكن كمقياس لحالة التبعية الناتج عن التعسف في وضعية الهيمنة، لكن هذا النص أشار إلى "**غياب الحل البديل** " كمقياس لتقدير حالة التبعية الاقتصادية الناتجة بسبب التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق وليس وضعية التبعية الاقتصادية[36] . كما هو منصوص عليها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. ولقد تم النص على هذا المعيار في الأمر الفرنسي الصادر في ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في المادة 2/8 منه كما تم النص على وضعية التبعية الاقتصادية في المادة L.420 من القانون التجاري الفرنسي، غير أن القانون رقم 2001-420 الصادر في 15 ماي 2001 المتعلق بالقواعد الجديدة للضبط الاقتصادي الفرنسي قد عمل على إلغاء معيار "غياب الحل البديل "[37]، وبالتالي لم يعد غياب حل بديل لمؤسسة في مواجهة مؤسسة أخرى هو الذي يقضي بوجود وضعية

[35] – مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 122- 123.

[36] – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص190.

[37] - GERMAIN Michel, VOGEL Louis (S/dir), Ttraité de droit commercial (commerçants tribunaux de commerce, Fonds de commerce propriété industrielle concurrence), L.G.D.J, 18 édition, tome 1, Volume 1, paris, 2002, p.739.

تبعية اقتصادية[38]، وعمليا يجب دراسة السوق والتحقق من وجود ثلاث عناصر للتأكد من توفر الحل البديل والمتمثلة في:

*أنه لا توجد سبل أخرى للتموين بالمواد أو المنتجات البديلة.

*الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصاديا.

*النظر إلى الوقت الذي يستغرقه البحث عن حل بديل من طرف المؤسسة التابعة لمؤسسة أخرى.

2-تبعية الممون للموزع

تتمثل هذه الحالة في حالة تمتع الموزع بمركز قوي، وذلك لتملكه قدرات واسعة في السوق من تفاوض، وقدرة الشراء، وعليه نجد مجلس المنافسة الفرنسي ومحكمة استئناف باريس وكذا محكمة النقض الفرنسية أقروا بأن التبعية الاقتصادية للممون في مواجهة الموزع تنتج من خلال توافر معايير والتي تتمثل في:حصة الموزع في رقم أعمال الممون، أهمية الموزع في تسويق منتوجات الممون عبر الأسواق، وغياب حل بديل.[39]

أ-حصة الموزع في رقم أعمال الممون

لتقدير ما إذا كان الممون في وضعية تبعية اقتصادية تجاه الموزع يجب أولا النظر في حصة رقم الأعمال المحققة من قبل الممون خلال نشاطه مع الموزع، ويجب أن تتضح من خلالها أهمية الموزع في تسويق منتجاته.[40]

[38] - YVAN AUGUET, op. cit. p. 113–114

[39] - BOUTARDE LABARD Marie Chantal, CANIVET(G), CLAUDEL(E), MICHEL-AMSELLEM(V), VIALENS(J), L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, LGDJ ,éd.2008 ,p. 241.

[40] - BOUTARDE LABARD Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, paris, 1994, p. 94.

ب-أهمية الموزع في تسويق منتوجات الممون

فيه تتحقق حالة تبعية الممون للموزع عند عدم قدرة الممون على الاستغناء عن خدمات الموزع وذلك لأهمية دور الموزع في تسويق منتجات الممون عبر الأسواق.

ج-غياب حل بديل

يعتبر معيار لتحديد التبعية الاقتصادية التي يخضع لها الممون تجاه الموزع ومفاد هذا المعيار هو غياب منافذ أو مسالك اقتصادية مماثلة لتسويق المنتوجات وتصريف البضائع.

الفرع الثاني

الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

لا تمنع قوانين المنافسة بما فيها القانون الجزائري التبعية الاقتصادية في حد ذاتها، بل تعاقب السلوك أو التصرف التعسفي الناتج عن تلك الوضعية، سواء تعلق الأمر بتبعية التموين أو تبعية الشراء، شرط أن يتم إثبات ذلك التعسف الناتج عن تلك الوضعية والذي يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة، وعليه سيتم التعرض إلى فكرة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية **(أولا)**، ثم يتم تبيان شرط المساس بالمنافسة **(ثانيا)**.

أولا : ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

في مجال المنافسة المؤسسات حرة في ممارسة أعمالها طالما هي مشروعة لكن تجاوز حدود المنافسة بأعمال تؤدي إلى عرقلتها هو الأمر المعاقب عليه، وبناءا على ذلك فإن تبعية مؤسسة لمؤسسة أخرى اقتصاديا ليس محظورا لكن الاستخدام التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية هو المحظور في مفهوم المادة 11 من الأمر 03-03 [41]المتعلق بالمنافسة والتي جاءت في فقرتها

[41]– أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الثانية بأمثلة عن حالات التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والتي نوجزها فيما يلي:

*رفض البيع بدون مبرر شرعي.

*البيع المتلازم أو التمييزي.

*البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

*الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

*قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

*كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.

و من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد أورد هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر. وكذا طبقا للأمر الفرنسي الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي أورد هو الآخر قائمة من الأعمال التي تشكل تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 8 منه والمتمثلة في:

⋆رفض البيع.

⋆البيوع المتلازمة أو المرتبطة.

⋆البيوع التمييزية.

⋆قطع العلاقات التجارية لمجرد أن المتعامل يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.[42]

[42] - Article cité par: BLAISE Jean- Bernard, op.cit, p.626.

ثانيا : شرط المساس بالمنافسة

لا يكون التعسف محظورا إلا إذا أدى إلى الإخلال بالمنافسة وذلك يظهر في نص المادة 1/11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

فالمشرع لم يتفرد بوضعه شرط المساس بالمنافسة. عكس المشرع الفرنسي الذي استلزم في البداية هذا الشرط وذلك من خلال المادة 2/8 من الأمر الصادر في ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، و لقد أكد مجلس المنافسة الفرنسي ومحكمة استئناف باريس وكذا محكمة النقض الفرنسية على شرط المساس بالمنافسة لحظر التعسف في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية والذي يتحقق بوجود العناصر التالية:

*أن يكون للأعمال التعسفية غرض يمس بالمنافسة الفعلية أو المحتملة.

*أن يكون مساس الأعمال التعسفية بالمنافسة محسوسا.

*أن يكون المساس بالمنافسة ناتجا عن الأعمال التعسفية.

إلا أنه المشرع الفرنسي عدل عن هذا الشرط بعد سنة 2001 بموجب القانون الصادر في 15 ماي 2001 المتعلق بالأحكام الجديدة في مجال الضبط الاقتصادي وأصبح التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية محظورا، إذا كان يمس بسير المنافسة .[43]

المبحث الثاني

التعسف في مجال الأسعار

من بين شروط ممارسة منافسة نزيهة و مؤطرة، احترام مبدأ حرية الأسعار و بالتالي فالمشرع منع كل تعسف في هذا المجال، حيث تنص المادة 12 من الأمر 03-03 على أنه "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف

[43] - YVAN AUGUET, op.cit, p-112- 115.

الإنتاج أو التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق". ولاستجلاء جوانب الموضوع ستتمحور دراستنا في التعرف على مفهوم البيع بسعر مخفض تعسفيا (المطلب الأول)، وكذا بعض التصرفات التعسفية الأخرى حول الأسعار (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

مفهوم البيع بسعر مخفض تعسفيا

ركز المشرع الجزائري على تأطير كل ما يتعلق بالسعر كونه جوهر الممارسة التجارية و لقد منع بعض الممارسات أهمها ممارسة البيع بسعر مخفض تعسفيا والتي عرفت تسمية "**البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي**" ثم تسمية "**عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا**" وهي التسمية التي أخذ بها المشرع الجزائري في الوقت الحالي، كما يعرف بمبدأ "الإغراق" في التجارة الدولية[44]، ونحن سوف نعتمد في الدراسة تسمية "**البيع بسعر مخفض تعسفيا** "، و الذي سوف نتطرق إلى تعريفه (**الفرع الأول**)، تمييزه عن البيع بالخسارة (**الفرع الثاني**)، ثم التطرق إلى عناصره (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول تعريف البيع بسعر مخفض تعسفيا

بالنظر إلى غياب تعريف تشريعي، فقهي أو قضائي لهذه الممارسة فإننا نعمد إلى استخلاص تعريفه من خلال المادة المنظمة لها.

وعليه يمكن وضع التعريف التالي : "هي كل فعل قام به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار سواء بصفة منفردة أو جماعيا ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى

[44] – عمار حبيب جهلول، "الإغراق التجاري"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، (د.م.ن)، 2001، ص (88-127).

كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا من نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي" [45] ، لكن بالنظر إلى موقف المشرع الجزائري من ضبط عدم شرعية الفعل في عرض السعر أو ممارسته فإننا يمكن تقديم التعريف الآتي : قيام العون الاقتصادي بعملية بيع سلع ومنتوجات للمستهلكين بأسعار منخفضة إلى ما دون سعر تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق لتلك السلعة المراد بيعها[46] كما أن العون الاقتصادي القائم بهذه العملية له نية تعمد الخسارة لبقائه كمحتكر للسوق بعد إفشال المنافسة.

الفرع الثاني

تمييز البيع بسعر مخفض تعسفيا عن البيع بالخسارة

نظم موضوع البيع بالخسارة بموجب القانون المتعلق بالممارسات التجارية[47] فالنص يبين إختلافات البيع بالخسارة مع البيع بسعر مخفض تعسفيا تتمثل في عدة جوانب.

أولا : من حيث التكييف القانوني

يعتبر البيع بسعر مخفض تعسفيا ممارسة مقيدة للمنافسة، يخضع لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بينما البيع بالخسارة يكيف على أنه ممارسة تجارية غير شرعية [48]يخضع لأحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

---

[45] – تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 231.

[46] – أنظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[47] – قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23جوان2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004، (معدل ومتمم) .

[48] – راجع المرجع نفسه.

ثانيا : من حيث أطراف العلاقة

تتمثل أطراف العلاقة في البيع بسعر مخفض تعسفيا في المؤسسة و المستهلك وفق نص المادة 1/3 من الأمر 03-03، ،بينما جاء النص في البيع بالخسارة "**يمنع إعادة بيع سلعة...** " بالمعنى الواسع دون أن يحدد الطرف الثاني في العلاقة، فيمكن أن تكون علاقة بين التجار أو تاجر ومستهلك.

ثالثا : من حيث نطاق النشاط

يتعلق البيع بسعر مخفض تعسفيا بنشاط اقتصادي واسع، إذ يتضمن عمليات الإنتاج والتحويل والتسويق[49]، بينما يقتصر البيع على نشاط إعادة البيع، يتبين ذلك من خلال نص المادة 19 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

رابعا : من حيث طبيعة الفعل المادي

يتعلق البيع بسعر مخفض تعسفيا بممارسات تتمثل في عرض و ممارسة الأسعار، بينما يقتصر البيع بالخسارة على البيوع التامة.

خامسا : من حيث السعر

في البيع بسعر مخفض تعسفيا، يمكن أن يكون السعر يساوي أو أقل من التكاليف بينما البيع بالخسارة يشترط في السعر أن يكون أدنى من سعر التكلفة الشراء.

[49] – وهو ما تتضمنه نصوص المواد 1/3 و12 من الأمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

الفرع الثالث

عناصر البيع بسعر مخفض تعسفيا

من خلال المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع اشترط توفر مجموعة من العناصر لقيام هذه الممارسة و هي:

أولا : العرض أو البيع بسعر مخفض

لا يمنع المشرع تخفيض أسعار المواد والخدمات إذ يعد ذلك من متطلبات المنافسة، لكن اشترط في نص المادة 12 من قانون المنافسة لحظر ذلك توفر عنصر التعسف إذ يقابل تحرير الأسعار تحديدها من طرف الأعوان الاقتصاديين وفق متطلبات السوق، إلا أنه قد يستغل ذلك من طرف مؤسسة لتحقيق مصالح خاصة.

ثانيا : أن يتعلق الأمر بالإنتاج أو التحويل

وهو ما يتعلق بالبيوع المباشرة ما بين المنتجين والمستهلكين و بيع المنتوجات التي تم تحويلها إلى المستهلكين، أما القانون الفرنسي فتنص مادته L-420-5 على أنه لا يطبق إلا على المنتوجات التي كانت محل تحويل من قبل البائع، ذلك أن إعادة بيع المنتوج في حاله الأصلي يخرج من نطاق الممارسات المنافية للمنافسة.[50]

ثالثا : أن يوجه البيع إلى المستهلك

جاء في نص المادة 12 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة انه: "يحظر **عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين...** "، أي الطرف الثاني في العلاقة مع المؤسسة يتمثل في المستهلك الذي يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من الطابع المهني[51]. أي أن المشرع استبعد علاقات

[50] - PAUL Didier, PHILLI PE Didier, op.cit, p. 565.
[51] - ZOUAÏMIA Rachid, op.cit,p. 114.

البيع مع باقي المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، على أساس انه لا يشكل ذلك احتكارا وحظر على المنافسة .

رابعا : أن تهدف أو يمكن أن تؤدي العملية إلى إبعاد المؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق

كل ممارسة لعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين لا تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أخرى أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، لا تعد ممارسة مقيدة للمنافسة ولا يتم حظرها، بحيث أن المستهلك يسلك دائما طريق الأسعار المخفضة فلذلك فإن عرض أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفيا سيحول الزبائن إلى هذه الوجهة وتدريجيا سيؤدي ذلك إلى كساد السلع للمؤسسة المنافسة و بالتالي تكون مجبرة على البيع مع تحمل الخسارة مما يؤدي بإخلال مركزها المالي وحتى إفلاسها وبالتالي إبعادها من السوق.[52]

أما فيما يخص عرقلة منتوجات مؤسسة من الدخول إلى السوق فقد تلجأ المؤسسة المتضررة إلى الامتناع عن طرح منتوجاتها في السوق عمدا أملا في زوال البيع المخفض تعسفيا وهنا تغيب منتوجاتها عن السوق بغياب العرض.

المطلب الثاني

التصرفات التعسفية الأخرى في مجال الأسعار

يعد السعر أقوى وسيلة فعالة في المنافسة، لذلك كثيرا ما تلجأ المؤسسات ذات القوة الاقتصادية إلى استخدامه للمحافظة على هذه القوة ولاكتساب أكبر نصيب ممكن من الزبائن في السوق للوصول إلى احتكارها، وكأمثلة عن التصرفات التعسفية باستغلال السعر: التسعير العدواني **(الفرع الأول)** و التسعير التمييزي **(الفرع الثاني)**.

[52] – لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 371.

الفرع الأول : التسعير العدواني

المؤسسة المهيمنة تتمتع بسلطة على السوق تعطيها قوة اقتصادية تسمح لها بعرض منتجاتها بسعر منخفض لزبائنها بحيث أن منافسيها ليس في مقدورهم مجاوزة هذه الأسعار، فلجوء المؤسسة المهيمنة إلى عرض منتجاتها بسعر أقل من التكلفة الهدف منه هو إقصاء المنافسين من السوق ومنع دخول منافسين جدد ،بهدف التوصل إلى احتكار السوق[53]، ومن ثم يمكن القول بوجود التسعير العدواني لما تكون المؤسسة في وضعية هيمنة، وتقوم بضبط أسعار منتجاتها عند مستوى أقل من التكلفة، الأمر الذي يؤدي لا محالة إما جزئيا أو كليا إلى تهجير المنافسين الحاليين وإلى ردع المنافسين المحتملين من دخول إلى السوق.[54]

تطبيق هذه الممارسة يفترض أولا وجود مؤسسة في وضعية هيمنة في السوق المرجعية بمفهوم قانون المنافسة، التي تتبنى سياسة خفض المبيعات إلى أقل من سعر التكلفة، ليس لمصلحة المستهلكين، وإنما بهدف إقصاء المنافسين الذين ليس لديهم القدرة على مجاوزة هذه التخفيضات[55]، بصفة عامة يجب توافر توقع مقبول أن المؤسسة التي تمارس سياسة سعر عدواني سوف تستطيع استرجاع خسارتها بعد انتهاء ممارستها لهذا السلوك على سبيل المثال بعد إخراج منافسيها من السوق، حيث يكون لديها فترة من انخفاض الأسعار يؤدي في وقت لاحق إلى فترة من ارتفاع الأسعار، إذ يجب أن تكون الزيادات في الأسعار ممكن نظرًا لقوة السوق المكتسبة من قبل المؤسسة المهيمنة ونتيجة لإفلاس المنافسين .[56]

إن مفهوم التسعير العدواني لا يشير إلى مفهوم الخسارة في البيع، فالتسعير العدواني لا يرتبط بممارسة بيع أقل من متوسط التكلفة ولكن أقل من التكلفة الهامشية. فالتسعير العدواني هو في المقام الأول منفعة للمؤسسة المهيمنة على السوق، فالمؤسسة تتنازل لفترة زمنية وتتحمل

[53] -Frison Roche Anne-marie et PAYET Marie-Stephane, Droit de la concurrence, Dalloz 1ed 2006, p.230 .
[54] - BENZONI (L), Stratégies de prix- prix prédateurs: les enseignement de l'analyse économique, paru dans problèmes économiques N° 2683, 11 octobre 2000, Téra consultants, p.3.
[55] - M.NUSSEN BAUM, prix prédateurs, LA Semaine Juridique- ED Générale- N° 42- 18 OCTOBRE 2010, n 1041, p .1970.
[56] - L.BENZONI, op.cit, p.3

خسائر كبيرة لتحقق أقصى قدر من الأرباح في المستقبل، أو التخلي عن تحقيق أرباح الآن لا يحمل بالضرورة خسارة، قد يعني قبول على المدى القصير بربح أقل مما يمكن تحقيقه في لعبة تنافسية طبيعية، يقابلها في المستقبل جزيرة من الأرباح.[57]

الفرع الثاني

التسعير التمييزي

تتمثل هذه الممارسة في أن تعرض المؤسسة المهيمنة على السوق منتجاتها بأسعار مختلفة ومتفاوتة على الموزعين والعملاء الذين يتعاملون معها، وقد قررت لجنة المجتمعات الأوروبية أن المؤسسة التي تحوز على حصة تساوي أو تفوق 50% من السوق و التي قامت بعرض أسعار منتجاتها بشكل تمييزي، و مارست أسعار أقل ارتفاع بالنسبة لزبائن منافس صغير لها مع الاحتفاظ بأسعار أكثر ارتفاع بالنسبة لزبائنها الخاصين، فهذه الممارسات يمكن أن تكيف على أنها تعسف ناتج على وضعية الهيمنة على السوق.

من خلال عرض مجمل هذه الممارسات التعسفية نجد أنها تتميز بعامل مشترك ألا و هو التأثير سلبا على السوق و الإخلال بقواعد المنافسة لفرض الهيمنة

و لهذا ظهر حرص المشرع من خلال سنّ مجموعة من القواعد الموضوعية توضح مضمون هذه الممارسات التعسفية بكل أشكالها لكن هذه الأحكام مرتبطة بفعالية تنظيم النصوص الإجرائية .

[57] - A.LAMNINI, Notion et Régulation de l'abus de puissance économique, Mémoire pour l'obtention du diplôme des études supérieurs approfondies, Université sidi Mohammed Ben Abdellah, Fés, 2008,p.60, N°109.

الفصل الثاني

إجراءات قمع التعسف الممارسات التنافسية

يعتبر الجانب الإجرائي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة و الممارسات التعسفية بصفة خاصة يحتل مكانة هامة في تفعيل الأحكام القمعية لقانون المنافسة. فالتنظيم المحكم لهذه الإجراءات هو الذي يضمن الحماية الفعلية لحرية المنافسة. و يجب الإشارة أن المشرع وضع جهاز خاص على غرار التشريعات المقارنة ألا و هو مجلس المنافسة للسهر على تطبيق هذه الأحكام, و هذا المحور الهام من قانون المنافسة يحتفظ بعدة خصوصيات لاسيما في التسلسل في الإجراءات حيث يتم مباشرتها بتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة **(المبحث الأول)** ثم الفصل في القضايا **(المبحث الثاني) .**

المبحث الأول

تحريك المتابعة امام مجلس المنافسة.

بوجود مؤشرات تدل على وجود إخلالات في السوق ناتجة على أي شكل من أشكال الممارسات التعسفية المشار إليه، يتم هناك تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة ويكون مباشرة هذا الإجراء بإجراء الإخطار **(المطلب الأول)** ثميتم السير في الإجراءات بإجراء التحقيق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إخطار مجلس المنافسة.

يعتبر الإخطار وسيلة من وسائل إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل إتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها القانون[58]، ويعد الإخطار المحرك الرئيسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بشأن المخالفات التي تدرج ضمن نطاق صلاحياته و التي تندرج فيها الممارسات التعسفية ، وهذا الحق خول لأشخاص معينة التي لها صلاحية مباشرته **(الفرع الأول)**، وهذا الإجراء يخضع لمجموعة من الشروط **(الفرع الثاني)**، لكي يتم الفصل فيه من طرف المجلس **(الفرع الثالث)**.

[58]- عساوي محمد ، القانون الإجرائي المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، 2005، ص 58.

الفرع الأول

الأشخاص المخول لها صلاحية الاخطار.

بالعودة إلى نّص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنها حددت الأشخاص التي لها صلاحية إخطار مجلس المنافسة وذلك على سبيل الحصر، حيث تنص أنه: "**يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من هيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك**"[59].

كما أن المادة 35 فقرة الثانية من نفس الأمر تنص على أنه: "**يمكن أن يستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعية المستهلكين**"[60].

من خلال هاتين المادتين نستخلص أنه يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص التالية:

أولا: الوزير المكلف بالتجارية.

يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة وذلك بعد الإنتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية[61]، وتتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة مرفوقا بجميع الوثائق التي يشكل ملف القضية، وبعدها يتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش مرفوقا برسالة الإحالة التي تتضمن

[59]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية2003 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[60]- أنظر المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة.

[61]- SELINSKY, Veronique, Procédures, de contrôle des pratique anticoncurrentielles, juris- classeur commerc—concurence consommation2, ,fasc, 380, 1993، p.11.

عرض موجز للوقائع والإشكالاتالقانونية المطروحة. و كذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الإقتصادي[62]، وبعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الموضوع او الشكل، وبالتالي فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلا وموضوعا تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو موضوعي، يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت القيام بالتحقيق قصد تصحيح العيب أو تزيد الملف بمعلومات إضافية[63].

ثانيا: المؤسسات الإقتصادية.

يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت طبيعته يمارس النشاط الإقتصادي طبقا للمادة 03 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08- 12وعليه فإن كل عون إقتصادي متضرر من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة في سوق معين يمكن له إخطار مجلس المنافسة، وذلك للتدخل بغية وضع حد لتلك الممارسة[64] شرط أن تتوفر فيها صفة ومصلحة شرعية ومباشرة[65].

---

[62]- قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 24.

[63]– عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا القضاء، الدفعة الرابع عشر، 2004-2005، ص22.

[64]– خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 63.

[65]– كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبطالنشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 126.

ثالثا: جمعيات حماية المستهلكين.

رغم أن جمعيات الدفاع عن المستهلكين لا تعتبر أشخاص قانون المنافسة، غير أن هذا الأخير حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات التي تؤدي إلى الإحتكار وتقضي على منافع المنافسة[66].

حيث يمكنهم رفع دعوى أمام المحاكم المختصة لإبطال أي إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي في إستخدام وضعية الهيمنة على السوق[67]، ويشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار إثبات صلاحيتها للدفاع عن المصالح التي تمثلها وذلك ما نجده عادة في قانونها الأساسي[68].

رابعا: الجماعات المحلية.

يمكن للجماعات المحلية أنّ تخّطر مجلس المنافسة حول الممارسات المقيدة للمنافسة إذا ألحقت أضرار بالمصالح التي تكلف بحمايتها[69]، نظر لكون الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) تتمتع بشخصية معنوية تسمح لها بإبرام عقود وفقا للقانون الصفقات العمومية[70].

خامسا: المنظمات المهنية والنقابية.

تتمثل هذه النقابات في نقابة المحامين، نقابة الأطباء، ونقابة المهندسين إضافة إلى النقابات الأخرى، وقد خول المشرع لهذه الجمعيات حق إخطار مجلس المنافسة في إطار المصالح التي

---

[66]– كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة إدارة، عدد 23، سنة 2002، ص 54.

[67]– كتو محمد الشريف، المرجع نفسه.

[68]– قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص 64.

[69]– بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2013، ص66.

[70] – ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 32.

كلفت بالدفاع عنها شريطة أن تكون هذه الأخيرة معتمدة[71] مع إلزامية تقديم الإخطار من الممثلين القانونين المخولين لذلك المحددين في قانونها الأساسي أو في العقد التأسيسي لها[72].

سادسا: الإخطار التلقائي.

يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه، وهذا ما توضحه المادة 44 من الأمر رقم 03-03[73]، كما له إمكانية التدخل في كل مرة يرى ضرورة لذلك دون إنتظار إخطاره من طرف الغير لوجود أي تهديد يحد من المنافسة الحرة[74] كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من قانون المنافسة.

ويعد إبداع جديد في القانون الجزائري للتدخل دون إنتضار، في مرة تهدد فيها المنافسة الحرة أوانه يوجد خلل يوشك المساس بها ويملك مجلس المنافسة عدة وسائل، لمعرفة مدى وجود ممارسة مقيدة للمنافسة فقد تكون بموجب شكوى مجهولة، أو شكاوى من طرف أشخاص لا يتوفر فيهم شرط المصلحة[75].

الفرع الثاني

شروط قبول الإخطار.

فرض المشرع مجموعة من الشروط لابد من توفرها حتى يقبل الإخطار من قبل مجلس المنافسة وتقسم إلى شروط شكلية **(أولا)** وأخرى موضوعية **(ثانيا)**.

---

[71]- جلال مسعد، المرجع السابق، ص 324.

[72]- تواتي محند شريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحد بوقرة بومرداس، 2007، ص 77.

[73]- الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19جويلية2003، يتعلق المنافسة، المرجع السابق.

[74]- بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, فرع قانون الاعمال جامعة منتوري قسنطينة , 2004 ,ص 56

[75]- بن براهيم مليكة، المرجع السابق، ص 66.

أولا: الشروط الشكلية.

تتمثل هذه الشروط في الشروط الخاصة بالشخص المخطر وكذا الشروط الخاصة بشكل الإخطار وميعاد

أ- الشروط الخاصة بالشخص المخطر.

وفقا للقاعدتين القائلتين:**(لا دعوى من غير مصلحة)** و "**ترفع الدعوى من ذي صفة الى صفة**"[76] نجد ان المشرع اخذ بهاتين القاعدتين من خلال فرضه لعنصري الصفة و المصلحة للخص المخطر لمجلس المنافسة .

1- الصفة:

يشترط في الشخص المخطر لمجلس المنافسة أن يتمتع بالصفة، فلا يسمح بتقديم إخطار أمام مجلس المنافسة ممن فقد هذه الصفة، كالمؤسسة المشطوبة من السجل التجاري أو الجمعية التي سحب منها الإعتماد[77]،ويجب إصدار الإخطار من طرف الأشخاص التي حددها المشرع في المادة 44، ويجب إثبات توفر الصفة بجميج الوسائل القانونية لكن المشرع لم يبين متى يأخذ به هل من يوم إعلان الإخطار، أم أثناء وقوع الممارسة[78]، لكن بالعودة إلى القواعد الإجرائية نجد أنها تقتضي توفر شرط الصفة عند تقديم الإخطار وليس قبله.

2- شرط المصلحة.

تعتبر المصلحة شرط من شروط الجوهرية لقبول أي إخطار من قبل مجلس المنافسة، مهما تكن هذه المصلحة مادية أو معنوية ويمكن لكل شخص تضرر من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة

[76]–بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 ، ص 36.

[77]– جلال مسعد، المرجع السابق، ص 327.

[78]– عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 39 ،40.

إخطار مجلس المنافسة بذلك, إعمالا لأحكام نص المادة 44 من قانون المنافسة "... **إذا كانت لها مصلحة في ذلك**"[79] على أن تكون المصلحة مشروعة وقانونية، تستند إلى حق قانوني أو موضوعي[80]..

ب- الشروط الخاصة بشكل الإخطار وميعاده.

ليتم قبول هذا الإخطار يجب أن يكون وفق لشروط محددة وإحترام الميعاد.

1- شكل الإخطار.

إن القانون يشترط أن يكون الإخطار شكلي بعريضة مكتوبة، حيث ترسل هذه الأخيرة إلى رئيس مجلس المنافسة في أربعة (4) نسخ مع الوثائق الملحقة بها، إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالإستلام، وإما بإيداعها أمام مصلحة الإجراءات مقابل وصل الإستلام، على أن تسجل العريضة وتوسم وتختم لتبين تاريخ وصولها لدى المجلس[81]وأن تتضمن العريضة بيانات تتعلق بالشخص العارض، ويشترط أيضا بيان عنوان المخطر وهذا وفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

2- ميعاد الإخطار.

كقاعدة عامة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلاّ بالنسبة للممارسات التي لم تتجاوز مدتها ثلاثة (03) سنوات، وهذا طبقا للمادة 4/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المنصوصة على :"**لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها 3 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة**"[82].

---

[79]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[80]- عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 40.

[81]- انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره ،ج ر عدد 39 صادر في 13 جويلية 2011 .

[82]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلة2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

حيث تعتبر هذه المدة فترة تقادم دعاوى المنافسة المتعلقة بالممارسات المحظورة بصفة عامة[83]، وعليه فإن الممارسات المنافية للمنافسة التي تجاوزت مدتها هذا الميعاد لا تكون موضوع متابعة، لكن يشترط ألا يكون هناك مباشرة أي إجراء خلال هذه الفترة كإجراء، أو بحث أو إصدار عقوبة[84].

ثانيا: الشروط الموضوعية.

ليس بمجرد توفر الشروط الشكلية للاخطار ينتج اثاره القانونية و انما يجب ان يستجيب أيضا لشروط أخرى تتعلق بالموضوع والتي تتمثل في:

أ- وجود الأساس القانوني.

وهذا ما نصت عليه المادة 44 فقرة 02 المتعلق بالمنافسة[85]، ويتعلق هذا المبدأ بالإختصاص التنازعيللمجلس والذي تدخل في إطارهاالممارسات التعسفية، فيجب على مقدم الإخطار أن يثبت أنها ممارسة كما هي منصوص عليها في المادة ، 11، 12 تتوفر فيها كل عناصرها[86]، فابالتالي فإن الصلاحيات التنازعية كمجلس المنافسة تنحصر في إطار هذه الممارسات دون غيرها فكل ما يخرج عن هذه الأعمال يخرج عن نطاق إختصاص المجلس وبالتالي ينعدم الأساس القانوني الذي يستند إليه لقبول عريضة الإخطار[87].

---

[83]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، 2010،ص 67.

[84]- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 80.

[85]- أنظر المادة 02/44 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[86]- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 81.

[87]- قابة صورية، المرجع السابق، ص 68.

ب- توفر عناصر الإثبات المقنعة.

يجب أن يرفق الإخطار بعناصر إثبات كافية، ويقع عبئ الإثبات على المدعى لتوضيحه[88]، وفي نفس الوقت لا يقع على المدعى فقط بإثبات الممارسة المحظورة إنما عليه أيضا أن يبين أن وقوعها صادرة عن إرادة الإخلال بمسار المنافسة[89]

لكن عادة ما يكون الإخطار خالي من العناصر المقنعة وبالتالي تكون محل رفض من طرف مجلس المنافسة وذلك بسبب غياب الإمكانيات المادية الكافية للمؤسسات والهيئات المختلفة للقيام بالتحقيقات اللأزمة من أجلجمع عناصر الإثبات المقنعة.[90]

الفرع الثالث

الفصل في الإخطار.

بعد تلقي مجلس المنافسة للإخطار، فإن أول ما يقوم به هو دراسته وفحصه شكلا وموضوعا للتأكيد من مدى توافر الشروط القانونية لقبوله أو عدم قبوله.

أولا: التصريح بعدم قبول الإخطار.

وفقا للمادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن لمجلس المنافسة التصريح بعدم قبول الإخطار إما بسبب عدم الإختصاص أو لعدم وجود أدلة مقنعة وذلك بموجب قرار معلل

[88]- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 82.

[89]-AREZKI NABILA، Contentieux de la concurence، Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magisteren droit، option droit public des affaires faculté de droit،universiteabdrahman Mira، Bejaia، 2011،109.

[90]- قابة صورية، المرجع السابق ، ص67 .

أ- عدم إختصاص المجلس.

في حالة ما إذا تبين أن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 7، 9، 11، 12 من قانون المنافسة وأن العرائض والشكاوي المقدمة له لا تضمن أحكام قانونية وتنظيمية[91].

كمايستطيع مجلس المنافسة عدم قبول الإخطار أيضا في حالة ما إذا كان موضوعه يخص ممارسات سبق وأن فصل فيها وثم تم إتخاذ قرار بشأنها، فمثل هذه القرارات تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه فلا يمكن للمجلس إعادة النظر فيها من جديد إلا إذا كانت تحمل وقائع جديدة لم يتعرض إليها من قبل[92].

ب- عدم وجود أدلة مقنعة.

يستوجب أن يدعم الإخطار بعناصر إثبات مقنعة، وفي حالة عدم توفر هذه الأدلة كعدم تقديم المخطر لأي دليل من شأنه قبول تكييف الممارسات المخالفة للمنافسة أو تبرير مثل هذا التكييف[93]، أو عدم إرفاق الإخطار لوثائق ومستندات تؤكد صحة هذه الإدعاءات المرفوعة أمامه يصدر المجلس قرار برفض الإخطار[94].

---

[91]-أنظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[92]-عمورة عيسى،المرجع السابق ،ص41.

[93]- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 33.

[94]- **ترسل عريضة الإخطار والوثائق الملحقة بها...** " انظر المادة 01/16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17جانفي1996... يحدد النظام الداخلي كمجلس المنافسة ج ر عدد 05 صادر في 21جانفي1996.

لكن المادة 44 تغاضت عن ذكر أسباب أخرى تدفع بالمجلس إلى رفض الإخطار ومن بين هذه الأسباب إنعدام الصفة والمصلحة أو بسبب تقادم الأفعال محل الإخطار التي مضت عليها مدة 3 سنوات دون أن يتم بشأنها أي تحقيق أو معاينة[95].

ثانيا: التصريح بقبول الإخطار.

بعد قيام مجلس المنافسة بدراسة موضوع الإخطار والتأكد على إستفاءه لجميع الشروط القانونية, و التأكد أن موضوعه يدخل في إطار إختصاصاتهأي تعلق الأمر بإحدى الممارسات المنصوص عليها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وعدم تقادم الوقائع المرفوعة أمامه، وتوفر العناصر المقنعة وتأكد كل الوقائع ، يقوم مجلس المنافسة بالفصل مباشرة بقبول الإخطار.

وعند قبول مجلس المنافسة للإخطار، يأتي دور المرحلة الثانية المتمثلة في متابعة إجراءات التحقيق، والقيام بتعيين مقرر أو أكثر حسب ما يقتض موضوع النزاع، للتكفل بمهمة التحري في الوقائع المعروضة أمامه[96].

المطلب الثاني

التحقيق.

بعد المرحلة الإجرائية الأولى أي الإخطار تأتي المرحلة الثانية المتمثلة في مرحلة التحقيق في مدى صحة الإدعاءات المرفوعة أمامه، لهذا سوف نحدد الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى إجراءات التحقيق **(الفرع الثاني)**.

[95]- أنظر المادة 01/44 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[96] - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي(دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 56.

الفرع الأول

الأعوان والموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق

لقد أعطى المشرع صلاحية القيام بالتحقيق في مجال المنافسة لعدة فئات من الأشخاص و هم بالأتي:

أولا: مقررو مجلس المنافسة.

وفقا لأحكام المادة 26 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب أحكام المادة 12 من الأمر 08-12 أنه يتم تعيين المقررين على مستوى مجلس المنافسة[97] في حين كان يتم تعينهم من طرف رئيس مجلس المنافسة طبقا للمادة 37 الفقرة الأولى من الأمر رقم 95-06 الملغى[98].

ومن هذا نستخلص أن المشرع جعل وظيفة المقرر وظيفة سامية في الدولة، كباقي الأعضاء المعنيون بموجب مرسوم رئاسي[99]، كما أن فئة المقررين لهم صفة دائمة[100]، مع قيام هؤلاء المقررين بآداء اليمين في نفس الكيفيات والشروط التي تؤدي بها من طرف المنتمين إلى الاسلاك الخاصة[101].

ثانيا: الأعوان التابعون لوزارة التجارة.

هناك عدة مديريات تابعة لوزارة التجارة ونذكر منها.

---

[97]- أمر رقم 03-03 مؤرخ فب 19جويلية2003متعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[98]- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25جوان1995 متعلق بالمنافسة، مرجع سابق(ملغى).

[99]- براهيمي نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، ص90.

[100]- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 89.

[101]- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 47.

أ- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش:

تتمثل مهام المديرية العامة لرقابة الإقتصادية وقمع الغش حسب المادة 4 من المرسوم 02-454 في تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة[102] كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها[103].

ب- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.

تتكون هذه المديرية من أربع مديريات وعلى رأسها مديرية المنافسة[104] وتسهر على حسن سير المنافسة في الأسواق وإقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي التنظيمي و إلزامية تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين[105].

ج- المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 فإنه تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل مديريات ولائية للتجارة ومديريات جهوية للتجارة[106]., وتقوم

---

[102]- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ، ص126

[103]- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 160.

[104]- سميحة علال، المرجع السابق، ص 125.

[105]- مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21ديسمبر2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 58، الصادرة في ديسمبر 2002(معدل و متمم).

[106]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 409 ،مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزالرة التجارة و صلاحيتها و عملها ،ج ر عدد 68، صادر في 09 نوفمبر 2003 .

بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة وتنحصر إختصاصاتها في القيام بالتحقيقات المحلية والجهوية والقيام بالتنسيق مع الهياكل الأخرى[107].

ثالثا: الأعوان التابعون للجهات القضائية.

عند الإطلاع على الأمر رقم 95-06 نجد أن هذا الأمر قد أشار صراحة لهذه الفئة على أن لهم صلاحية التحقيق[108]، لكن عند العودة إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه لم يشر في أي مادة لهذه الفئات هذا ما يّدل على أن هذه الفئة ليس لهم صلاحية التحقيق.

لكن بعد تعديل أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بقانون 08-12 قام المشرع بإدراج هؤلاء الأعوان وتم إعطائهم صلاحية التحقيق ذلك بموجب المادة 49 مكرر[109].

رابعا: سلطات الضبط القطاعية.

بالعودة إلى نص المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على أنه: "**يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع السلطة المعنية**"[110].

وبالتاليفإن التحقيق في النشاطات الإقتصادية، يسمح للمقرر طلب التنسيق من سلطات ضبط هذا القطاع، كما تتمثل هذه القطاعات في التشريع الجزائري في نشاط المصرفي والذي يخضع لرقابة اللجنة المصرفية[111] الذي تم تأسيس هذا الأخير بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10 والملغى بموجب أمر رقم 03-11 ومن مهامها الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

---

[107]- أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 161.

[108]- راجع المادة 19 من الأمر 06/95، مؤرخ في 25جوان1995، متعلق بالمنافسة، المرجع السابق (ملغى).

[109]- المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم"**علاوة على ضباط و اعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم .....الذي يحدد القواعد المطبقة عل الممارسات التجارية و نصوصه التطبيقية**".

[110]- أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[111]- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 91.

وذلك بالتحقيق بشكل دقيق عن مدى قانونية تصرف ما ونظاميته[112]، ونشاط البورصة بإنشاء لجنة تنظيم ورقابة عمليات البورصة، وقطاع الإتصالات بوضع سلطة ضبط البريد والمواصلات ونشاط الكهرباء والغاز والذي يخضع لرقابة لجنة ضبط الكهرباء والغاز[113].

خامسا: الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل 2008، فئة الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، حيث خولت لهم صلاحية القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة، أحكامه وهذا ما يستشف من نص المادة 49 مكرر من القانون المذكور أعلاه والتي تنص:"**علاوة على ضباط الشرطة القضائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر.... الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية**"[114].

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق.

تبتدأ إجراءات التحقيق بتعيين المقرر من قبل مجلس المنافسة وهذا التحقيق يمر بمرحلتين مرحلة التحقيق الأولى ثم تليه مرحلة التحقيق الحضوري.

أولا: التحقيق الأولي.

في حالة ما إذا كان التحقيق الأولي الذي قام به الوزير المكلف بالتجارة غير كاف لاسيما في المسائل المركبة والمعقدة، ففي هذه الحالة يمكن للمقرر أن يقوم بتحقيق إضافي وتكميلي، أما

---

[112]– راجع في هذا المجال، بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، العدد 02 سنة 2001.

[113]– للتفصيل أكثر في هذا المجال راجع، "أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سنة 2007.

[114]– أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بالمرجع السابق.

بالنسبة للإخطارات التي تبادر بها أطراف أخرى غير الوزير المكلف بالتجارة فهي تخضع لتحقيق اولي .

وقد خولت صلاحيات واسعة للمحققين في هذه المرحلة من التحقيق من أجل إنتاج فعاليته، لكن مقابل ذلك وضع لهم إلتزامات ضمانا لشفافية التحقيق[115].

أ- سلطات المحققين.

هذه السلطات كانت مذكورة من قبل بموجب الأمر رقم 95-06 في مواده 79 إلى 81 وكذا في المواد من 20إلى 22 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، أما الأمر الجديد 03-03 فقد نص عليها في المواد 51 إلى 53 والتي إقتصرت في تحديدها لسلطات المحققين في شخص المقرر خلافا للأمر الملغى الذي يشمل كل المحققين[116].

وتتمثل هذه السلطات في سلطة فحص الوثائق والمستندات وحجزها، وهي منصوص عليها في المادة 51 من قانون المنافسة التي تشير أن للمقرر سلطة واسعة في فحص كل الوثائق والمستندات دون أن يحدد المشرع طبيعتها[117]، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يأخذ بعين الإعتبار لمبدأ سرية الأعمال في هذا الإطار[118].

كما أنه له سلطة تفتيش الأماكن لكن قانون المنافسة الجزائري الجديد لأمر رقم 03-03 لم ينص على سلطة المحققين في التفتيش وهذا خلافا للأمر رقم 95-06[119]، لذا فإن الدخول إلى

---

[115]- GALENE René, Le droit de la concurec، appliqué aux pratiques anticoncurrentielles،litec،Paris،p 433.

[116]– لخضاري أعمر، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة، المجلة النقدية للعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2007، ص 77.

[117]– تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 94.

[118]– عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 45.

[119]– أنظر المادة 81 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

المحلات والأماكن التي يمكن أن تتواجد فيها وثائق ومستندات ذات صلة بالتحقيقه لا يجب أن يكون دخولا حرا[120].

كما يتسنى له الإستماع إلى أي شخص يرى من شأن ذلك توضيح معلومات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق مع إلزامية إحترام حقوق الدفاع من تحرير محضر وإمكانية الإستعانة بالمستشار[121].

ب- إلتزامات المحققين.

إذا كان القانون زوّد المحققين سلطات واسعة في مجال البحث و التحري لضمان الفعالية في التحقيق، إلاّ أن في المقابل وضع لهم إلتزامات لتفادي تعسفهم،وتتمثل هذه المبادئ التي يجب إحترامها في شرط استظهار التفويض إلى جانب بشرط تحرير المحاضر أو التقارير[122].

فبالنسبة للمحاضر يجب عليهم تحريرها في أقرب وقت ممكن ويجب أن تتضمن طبيعة وتاريخ التحقيق، وكذا توضيح هوية وصفة القائم بها [123],وتوقيعها وتوقيع الشخص المحقق معه، وهي حالة رفض هذا الأخير التوقيع يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر[124].

كما يتعين على الأعوان المكلفون بالتحقيق أداء اليمين قبل مباشرة وظائفهم قصد إضفاء الشرعية عليها بالإضافة إلى إستظهار التفويض بالتحقيق المخول لهم الأمر الذي لم يشر إليه المشرع في إطار الأمر الجديد رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[125].

---

[120]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 306.

[121]- أنظر المادة 53 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[122]- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 99.

[123]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 309.

[124]- عمورة عيسى ،المرجع السابق ،ص 47.

[125]- أنظر المادة 78 من الأمر 95-06 يتعلق بالمنافسة (ملغى) المرجع السابق.

ثانيا: التحقيق الحضوري.

كمرحلة ثانية بعد مرحلة التحقيق الأولي تأتي مرحلة التحقيق الحضوري، حيث يتخذ إجرائيين تتمثل في تبليغ المآخذ كإجراء أولي و التحقيق بعد تبليغ المآخذ كإجراء ثاني .

أ- تبليغ المآخذ.

يعتبر تبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية وغيرها إجراء جديد لم يكن معمولا به نطاق الأمر الملغى رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[126].

إذ في حالة إذا ما توصل المقرر إلى وجود قرائن قوية دالة على وقوع ممارسة مقيدة للمنافسة، يقوم بإعداد مقرر تمهيدي يتضمن تحليل السوق، أصحاب وموضوع الإخطار والممارسات المعنية وكذا المآخذ التي تمسك بها والأشخاص المعنية بها. وقد وصل الأمر عند البعض إلى حد إعتبارها وثيقة إتهام [127].ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر[128].

إن تبليغ المآخذ يعتبر إجراء ضروري وجوهري، نظرًا لاستحالة متابعة الإجراءات على وجه صحيح، ضد طرفلم تبلغ إليه هذه المآخذ بصفة منتظمة[129].

ب- التحقيق بعد تبليغ المآخذ.

إن مباشرة هذه المرحلة هو الذي يظهر الطابع الحضوري للتحقيق، فتبليغ المآخذ يعتبر مجرد تمهيدا لها، وتتلخص إجراءاته في الإطلاع على الملف الذي يعتبر من المبادئ العامة

---

[126]- بن براهيم مليكة، المرجع السابق، ص 70.

[127]- كتو محمد شريف ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ،المرجع السابق، ص 313.

[128]- أنظر المادة 52 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[129]- بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع المسؤولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 116.

المكرسة في القواعد العامة ويعتبر من ضمانات حقوق الدفاع ولأهميته تضمنه قانون المنافسة بصفة صريحة في المادة 30فقرة 2منه.

حيث يسمح هذا الإجراء للأطراف المعنية الإطلاع لمعرفة الوقائع والتهم المنسوبة إليها[130].

أثناء المواجهة الحضورية وبعد تلقي الملاحظات المكتوبة من الأطراف وختم التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة المشمولة بالمآخذ المسجلة والمثبة ومرجع المخالفات المرتكبة

المرفوق بالتقرير الأولي المبلغ للأطراف وملاحظاتهم من بينها ملاحظات وزير التجارة[131].

تم يقوم رئيس مجلس المنافسة مرة أخرى بتبليغ التقرير إلى وزير التجارة وإلى الأطراف المعنية لإبداء ملاحظاتهم الشفوية في أجل شهرين، يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويكون للأطراف الإطلاع على الملاحظات المكتوبة التي قاموا بإيداعها قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة[132].

كما نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره على إمكانية دراسة المجلس للملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسةعلنيه[133].

[130]- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 107.

[131]- أنظر المادة 34 من أمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[132]- أنظر المادة 55 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[133]- مرسوم تنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة، المرجع السابق.

المبحث الثاني

البث في القضايا من طرف مجلس المنافسة.

بعد توفر المعلومات الضرورية لدى مجلس المنافسة وذلك عند الإنتهاء من جميع إجراءات التحقيق والتحري في الممارسات التعسفية يباشر البث في القضايا المعروضة عليه، فلهذا يقوم بعقد جلسة وذلك وفقا لقواعد إجرائية خاصة **(المطلب الأول)**، ثم إصدار عقوبات ضد مرتكبي الممارسات التعسفية **(المطلب الثاني)**، ثم تنفيذ هذه القرارات و التي تسمح للاطراف المعنية الطعن فيها**(المطلب الثالث)**

المطلب الأول

القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام جلسات مجلس المنافسة ومدولاته.

يتم إخضاع نظام جلسات ومداولات مجلس المنافسة إلى إجراءات قانونية خاصة تستند أساسها من الطابع الإداري للمجلس من جهة ومن جهة أخرى تخضع إلى بعض القواعد العامة.

ويظهر ذلك في جلسات مجلس المنافسة **(الفرع الأول)**، و كذا في مداولاته **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

إجراءات سير جلسات مجلس المنافسة.

إن جلسات مجلس المنافسة مشابهة نوعا ما لجلسات المحاكم[134] كما أنها منظمة بموجب القواعد والإجراءات القانونية التي خصها بها المشرع التي يجب عليها السير الحسن لها**(أولا)** إلى جانب إحترام سرية الجلسات **(ثانيا)**.

[134]- GALENE. René .op cit، p 466.

أولا: تنظيم الجلسات.

يقع عبئ تنظيم وتحضير الجلسة على عاتق رئيس مجلس المنافسة الذي يقوم بتحديد تاريخ اليوم الذي ستنعقد فيها، كما يقوم بتحضير جدول أعمال كل جلسة، ويقوم بتبليغ كل من الأطراف المعنية وإلى المقررون وممثل الوزير المكلف بالتجارة، وأعضاء المجلس[135].

لكن في حالة غياب الرئيس يمكن أن يحل محله نائب الرئيس[136].

وبعد إستدعاء كل هذه الأطراف.بعد حضورهم، تباشر سير الجلسة من طرف الرئيس، وعلى هذا الأخير السهر على مراعاة إجراءاتها وكذا مدى توفر نصابها القانوني[137] المتمثل في حضور 08 أعضاء على الأقل وهذا وفقا للمادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: "**لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل**"[138].

وفي حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق لسبب مانع ما، يقوم رئيس المجلس بتعيين مقررا آخر لتقديم التقرير في الجلسة.

ويسهر الرئيس على مراعاة إجراءاتها من حيث المداخلات المشترطة لأن تكون شفوية[139].

كما أنه لإنعقاد جلسات مجلس المنافسة، فرض القانون أثناء مباشرة الجلسة[140].

---

[135]- أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17جانفي1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق.

[136]- أنظر المادة 28 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية2003 متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[137]- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 111.

[138]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية2003، متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[139]- المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المرجع السابق.

[140]- المادة 30من أمر 03-03 متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

والسير فيها شرط خضوعها لمبدأ المواجهة، وشرط السماح للأطراف الإستعانة بمحام، وإحترام طابعها السري[141].

ويمكن للأطراف حضور الجلسات شخصيا، أو يمكن أنيمثلها غيرها، وهذا ما نصت عليها المادة 30من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[142]، ويسمح أثناء الجلسة للمتدخلين بتعديل أو إستكمال مذكراتهم وملاحظاتهم المكتوبة سابقا، كما يمكن للأطراف تقديم دفوع جديدة لم تكن موجودة في مذكراتهم السابقة[143].

ثانيا: سرية الجلسات.

هذا المبدأ جاء بها قانون المنافسة الجزائري الجديد[144]، إذ كانت في إطار أمر رقم 95-06 تخضع لمبدأ العلنية[145]، ولو أن النّص كان صريحا إلاّ أنه من الناحية العملية كانت تتم في إطار سري [146]. حيث نص صراحة على ذلك من خلال أحكام المادة 03/28 ويعد هذا الطابع السري أحد المظاهر الهامة التي تتميز به هذه الجلسات عن الأجهزة القضائية التي تخضع للعلنية في الأصل والسرية في حالات إستثنائية[147].

ولقد حرص المشرع الجزائري على حماية مصالح المتابعين أمام مجلس المنافسة بتوفير ضمان الحفاظ على السر المهني، لكن بالرغم من هذا الحرص الشديد للمشرع على حماية هذه

---

[141]- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 111.

[142]- أمر 03-03 متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[143]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 331.

[144]- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 114.

[145]- وفقا لنص المادة 43 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و التي تنص على "**ان جلسات مجلس المنافسة علنية**"

[146]- قابة صورية المرجع السابق ص 84

[147]- راجع المادة 3/30 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

المصالح، إلاّ أنه جعل الأسرار المهنية لهذه الفئة مضمونة الوصول إلى علم الجمهور بما فيهم منافسي الشخص التابع[148].

كذلك يمكن للرئيس: بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية عدم تقديم المستندات أو الوثائق التي تمس سرية المهنة في هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف و هذا حسب نص المادة 30 من قانون المنافسة.

الفرع الثاني

مداولات مجلس المنافسة.

بعد مرحلة الجلسات نمر مباشرة إلى مرحلة المداولات حيث يتم الفصل في القضية نهائيا، وذلك بإصدار مختلف القرارات, وهذه الأخيرة تتخذ بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[149]، لكن للمشاركة في المداولة هناك أشخاص مؤهلون **(الفرع الأول)**، كما أنها تخضع هذه المداولات للسرية ولها ميعاد **(الفرع الثاني)**.

أولا: الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات.

هذه الأشخاص حددها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أنّ الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات إلى جانب الأعضاء الثمانية (08) الذين يمثلون النصاب القانوني هم كل من المقررون، الأمين العام، وممثلين لوزير التجارة، لكن دون الحق في التصويت[150].

ثانيا: سرية مداولات مجلس المنافسة وميعادها.

بما أنها تعتبر ضمانة للمتابعين أمام مجلس المنافسة للحفاظ على الأسرار المهنية التي قد يؤدي وصولها لعلم الجمهور إلى المساس بمصالحهم، لهذا يستلزم على المجلس إضفاء الطابع

---

[148]- المادة 27 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على "**يرفع مجلس المنافسة تقرير**".

[149]- المادة 4/28 من أمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[150]- المادة 26 فقرة 2و3 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

السري على مداولاته[151]، رغم أنّ المشرع لم يَنُصْعلى أيّ قاعدة من شأنها تنظيم مداولات مجلس المنافسة ولم يشر إلى سريتها عكس الجلسات التي أقر بسريتها[152].

كما أنّ المشرع لم يتطرق إلى الميعاد الذي على المجلس إحترامه لإصدار قراراته، والذي إعتبر من البعض على أنه يدخل في نطاق حقوق الدفاع، ففي هذه الحالة يستوجب على المشرع أن يعيد النظر في الأمر وذلك بتحديد ميعادها القانوني وأنّ يقوم بإدراج مبدأ السرية في المداولات[153].كما أن قرارات المجلس لكي تكون صحيحة، يجب أن تتخذ بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا[154].

الفرع الثالث

نتائج مداولات مجلس المنافسة.

هذه المداولات تكون نهايتها بإصدار قرارات بشأن القضايا المعروضة على المجلس، ووتتنوع هذه القرارات بإختلاف مضمونها وموضوعها.

أولا: تصنيف قرارات مجلس المنافسة.

هذه القرارات تصنف إلى:

أ- **القرار القمعي:** يصدره المجلس عندما يحكم على الأطراف المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بالعقوبات المقررة لها[155].

---

[151]– كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 332 .

[152]– حيث نصت المادة 3/28 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة "**جلسات مجلس المنافسة ليست علنية**".

[153]– بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 91.

[154]– راجع أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[155]– كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق.ص 333

ب- قرار رفض الإخطار: ويكون ذلك في حالة ما إذا تم إخطار المجلس من طرف أحد الأشخاص غير المؤهلة قانونا لذلك أو في حالة إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المصالح التي تكلف هذه الأخيرة بحمايتها، كما أنه لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوز مدتها ثلاثة (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة[156].

ج- القرار بلا وجه للمتابعة: وذلك في حالة ما إذا رأى المجلس أنه ليس هناك ضرورة لأستكمال الإجراءات على الحالة المعروضة أمامه[157].

د- قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية:

يتخذ هذا القرار للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق وذلك لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه[158].

هـ- قرار تعليق الفصل في القضية.

وذلك يكون إما في حالة إنتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية التي تكون قد أخطرت بنفس الوقائع أو في حالة التحقيق التكميلي لها[159]..

ثانيا: تبليغ قرارات مجلس المنافسة

من خلال نص المادة 47 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 نجد أن المشرع قد نص بصراحة على الشخص المكلف بتبليغ قرارات مجلس المنافسة وعد الوسيلة المتمثلة في المحضر القضائي[160].

---

[156]- بن براهيم مليكة، المرجع السابق، ص 74.

[157]- بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 93.

[158]- المادة 46 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[159]- المادة 48 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[160]- المادة47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للممارسات التعسفية.

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطر لها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 7، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن المجلس يملك سلطة توقيع جزاءات مع الإشارة أن إلى جانب العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة **(الفرع الأول)** يمكن لهيئات أخرى إقرار عقوبات أخرى **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.

طبيعة هذه العقوبات تختلف بإختلاف الهدف من تقريرها**(اولا)** في حين تحترم مموعة من المعايير **(ثانيا)**.

أولا: طبيعة العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة.

يجوز لمجلس المنافسة إما إتخاذ إجراءات وقائية أو إتخاذ عقوبات إدارية.

أ- الإجراءات الوقائية.

إن هذه الإجراءات لا تعتبر عقوبات إدارية، كونها تختلف عنها من حيث الغاية، فالعقوبات الإدارية تتميز بغايتها القمعية، في حين الإجراءات الوقائية تهدف للوقاية من وقوع ضرر لا يمكن دفعه[161].

وهذه الإجراءات عادة ما تأخذ الطابع الإستعجالي وتتمثل في الأوامر والتدابير المؤقتة[162].

1- توجيه الأوامر.

إذا رأى مجلس المنافسة بأن إحدى تلك الممارسات التعسفية يدخل في إختصاصها، يحمل إخلالا واضحا بالمنافسة فإنه يستطيع توجيه أوامر للمتعاملين الإقتصاديين بوضع حد للممارسة[163]، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة[164].

2- إتخاذ تدابير مؤقتة.

لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير مؤقتة عندما تكون ظروف مستعجلة[165]، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة"**على أنه يمكن لمجلس المنافسة بطلب منالمدعى أو من الوزير المكلف بالتجارة إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضع التحقيق.....**"[166].

---

[161]- Zouaimia Rachid, les autorités Administratives et la Régula économique en Algérie, Edition Houma, 2006, p. 94.

[162]- عمورة عيسى، ، المرجع السابق، ص 60.

[163]- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 60.

[164]- راجع المادة 45 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19جويلية2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[165]- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 103.

[166]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ونستنتج من خلال النص أن اللجوء إلى هذه الإجراءات يكون في حالات إستثنائية فقط ولهذا نجد أنه مقترن بتوفر مجموعة من الشروط حيث يشترط مسبق طلب سواء من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو ممن تضرر، أو يمكن أن يتضرر من الممارسات التعسفية[167].

ب- العقوبات الإدارية.

رغم أن هذه العقوبات تحتفظ بطابعها الإداري إلا أنها ذات طبيعة قمعية علاجية.

وهذه العقوبات تتمثل في الغرامات المالية وإضافة إلى نشر القرارات.

1- العقوبات المالية.

منح المشرع لمجلس المنافسة حق أقرار جزاءات مالية إما أن تكون نافذة فورا أو في الأجال التي يحددها كلما أثبت أن الممارسة مقيدة للمنافسة[168].

تعاقب الممارسات الواردة في نصوص المواد 07، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسةالمعدل والمتمم بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة أو بغرامة مالية تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.

وإذا كان مرتكب المخالفة لا يمتلك رقم الأعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000) دج[169].

---

[167]- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 118إلى 119.

[168]- بلاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة،" الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، يومي 17 و18 نوفمبر2009، ص 291.

[169]- أنظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19جويلية2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

2-نشر القرار.

قبل التطرق إلى مضمون هذا الإجراء، نجد أنه هناك فرق بين نشر القرار على إعتباره وسيلة إعلامية حيث تسمح لكل الأطراف الإطلاع على آراء مجلس المنافسة وقرارته التي يفصل فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من الأمر رقم 03-03 على أنه خول المشرع لوزير التجارة بنشر القرارات الصادرة عن المجلس وبين إجراء نشر القرار على أنه عقوبة تكميلية.

حيث يأمر المجلس بنشر قراره في الصحف الوطنية، الجهوية أو المحلية، أو في المنشورات المهنية أو أية وسيلة إعلامية أخرى[170]، كما يجدر البيان في هذا السياق أن إجراء النشر يمكن أن يمس بجميع قرارات مجلس المنافسة دون إستثناء[171].

والإستئناف المرفوع ضدها لا يوقف تنفيذه لأنه قد يحتوى على توضيح يفيد أنه محل طعن بالإستئناف وموضوع طلب قصد تأجيل تنفيذه أمام الجهة المختصة[172].

ثانيا: معايير تقدير العقوبة المقررة للممارسات التعسفية.

تقدر العقوبات المقررة للممارسات التعسفية على أساس معايير وهذه المعايير تتمثل في:

أ- جسامة الأفعال:

وهذه الأفعال يترتب عن إرتكابها آثار سلبية وخطيرة ويتم تقدير الجسامة وفقا لطبيعة الممارساتالمرتكبة، ومن الأفعال التي تمس بالمنافسة، منع دخول بعض الموزعين إلى السوق، والتي تعتبر أكثر خطورة إضافة إلى الأعمال التي تمارس بشكل خفي ومستمر[173].

---

[170]- سميحة علال، ، المرجع السابق، ص 138.

[171]- عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 70.

[172]- لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسةفي القانون الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 92.

[173]- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسة التجارية، المرجع السابق، ص 393.

ب- معيار الأرباح المحققة من طرف مرتكبي هذه الممارسات

يأخذ في تقدير العقوبة ما حصلت عليه المؤسسات من فوائد من وراء هذه الممارسات المقيدة للمنافسة[174].

ج- حجم الضرر الملحق بالإقتصاد الوطني.

ويقصد بالضرر الواقع على الاقتصاد تأثير الممارسات التعسفية على سير الأسواق المعنية[175]، كما يقوم مجلس المنافسة بتفحص الآثار الواقعية التي إنعكست سلبا على السوق المعنى ويجب إثبات مساس الضرر لحصة معامة في السوق[176].

د- معيار مدى تعاون المؤسسة المتهمة في مرحلة التحقيق.

في حالة ثبوت وقوع الممارسات المنسوبة للعون الإقتصادي المتابع أمامه، يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بتخفيض مبلغ الغرامة التي سلطت على العون أو يمكن حتى عدم الحكم بالعقوبة لكن بشرط إعترافها لهذه الأخيرة بالمخالفات المنسوبة إليها وتعاونها في الإسراع بالتحقيق فيها وتعهدها بعدم إرتكابها مرة آخرى لهذه المخالفة وذلك حسب نص المادة 60 من أمر 03-03 متعلق بالمنافسة والتى تنص: "**يمكن لمجلس المنافسة ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامةاو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها اثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الاسراع بالتحقيقفيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الامر .**

---

[174]- شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين، جامعة وهران، 2013، ص 178.

[175]- جلا مسعد، المرجع السابق، ص 394.

[176]- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات الإحتكارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02/04، المرجع السابق، ص 74.

لا تطبق احكام هذه الفقرة الاولى اعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة."[177].

الفرع الثاني

تدخل السلطات الأخرى.

هناك سلطات أخرى يمكن أنتتدخل في مجال الممارسات المقيدة بصفة عامة و الممارسات التعسفية بصفة خاصة و هي سلطات الضبط القطاعية و القضاء.

أولا: تدخل سلطات الضبط القطاعية.

رغم أن مجلس المنافسة له كل الصلاحيات للإختصاص عندما يتعلق الأمر بالمنافسة، غير أنه من جهة أخرى يمكن لسلطة الضبط القطاعية مراقبة المنافسة عندما يتعلق الأمر بنشاط خاضع لسلطتها[178]. كسلطة ضبط البريد والمواصلات والتي كلفت صراحة بمهمة حماية المنافسة الذي تشرف على ضبطه وذلك بالسهر على وجودها وفعاليتها أو إستمراريتها ومشروعيتها[179].

كما أن المادة 39 من قانون المنافسة بعد تعديل 2008، ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط، وهذه العلاقة مرتبطة بالإطار العام للمهام المتعلقة بالمنافسة والعائدة لسلطات الضبط من جهة ومن جهة آخرى النشاطات الموضوعية تحت رقابتها[180].

---

[177]– أنظر المادة 60 من الأمر 03–03 متعلق بالمنافسة.

[178]– بو حلايس إلهام، المرجع السابق، ص 128.

[179]– راجع المادة 02/13 من القانون رقم 2000–03 مؤرخ في 05أوت2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر عدد 48 صادرة في 06أوت2000، المعدل والمتمم سنة 2009، وعن طريق قانون المالية لسنة 2016

[180]– أنظر المادة 39 من أمر 03–03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لسنة 2008.

ثانيا: تدخل القضاء.

ويتمثل دور القضاء في قمع الممارسات التعسفية وذلك بإقرار تعويضات مدنية وذلك أن مجلس المنافسة لا يملك صلاحيات تقرير التعويضات للمؤسسات المتضررة، فهذه الصلاحيات تدخل في إختصاص القاضي المدني[181]، ويعتبر حق التعويض عن الضرر من المبادئ المكرسة في القواعد العامة وهذا وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني[182]، كما يعتبر أيضا هذا المبدأ مكرس في القانون المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 48 منه[183].

المطلب الثالث

تنفيذ قرارات مجلس المنافسة والطعن فيها.

تتتميز قرارات مجلس المنافسة بطابعها القمعي كما أنها نافذة ومزودة بالقوة القانونية للتأكيد على سلطاته القمعية لضبط السوق، لكن بالمقابل وضع القانون وسائل قانونية كضمانة للأطراف والمتمثلة في حق الطعن في هذه القرارات لهذا سندرس تنفيذ قرارات مجلس المنافسة **(الفرع الأول)** ثم الطعن فيها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.

يتم تبليغ القرارات الصادرة عن المجلس للأطراف المعنية وذلك بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل الاستلام[184] ، ويجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان آجال الطعن وكذلك

---

[181]–.تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 124.

[182]– أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم

[183]– أنظر المادة 48، من امر رقم 03–،03 يتعلق بالمنافسة ،المرجع السابق

[184]– شفار بنية، المرجع السابق، ص 180.

أسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وبعد التبليغ يجب على مجلس المنافسة نشره في النشرة الرسمية، كما أنه يقع على عاتق وزير التجارة السهر على تنفيذ هذهالقرارات[185].

الفرع الثاني

الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

يحق للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة الطعن في القرارات مجلس المنافسة وتعتبر أكبر ضمانة منحها المشرع للأشخاص المعنيين بها.

لكن هناك شروط يجب أن تتوفر لإمكانية الطعن حيث حدد الأشخاص المخولة لها قانونا حق الطعن وبين ميعاد مباشرته والجهة المختصة للفصل فيه.

أولا: الأشخاص المخول لهم حق الطعن.

لقد تم تحديد صلاحية الطعن في قرارات مجلس المنافسة لكل من أطراف القضية والوزير المكلف بالتجارة، إضافة إلى أطراف متدخلة أخرى.

أ- أطراف القضية.

يتمثل هؤلاء الأشخاص في المعنيين بالقضية مباشرة وهم الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة. ويختلف هؤلاء حسب طبيعة القرار سواء كانوا المعنيين بالعقوبات في حالة اقرار المجلس عقوبات إدارية أو إجراءات وقائية، أو المتضررين من رفض الإخطار أو إقرار إنتفاء وجود الدعوى[186].

[185]- راجع المادة 47 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[186]- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 130.

ب- الوزير المكلف بالتجارة.

يمكن أن يتولى الوزير المكلف بالتجارة صلاحية إخطار مجلس المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 1/44 من الأمر السابق[187].

كما أنه يتمتع أيضا بحق الطعن في قراراته[188]

ج- المتدخلين الإنضمامين.

هو إجراء جاء به قانون المنافسة الجديد، أقره لكل طرف تضرر من قرارات مجلس المنافسة ولم يكن طرفا فيها[189] كما يمكن مباشرته في كل المراحل التي كانت فيها القضية وهذا وفقا لنص المادة 68 من الأمر رقم 03-03[190].

ثانيا: ميعاد الطعن والجهة القضائية المختصة للفصل فيه.

يميز المشرع بين أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وذلك وفقا لطبيعتها، فيكون الطعن في القرارات القمعية المتعلقة بإتخاذ العقوبات المالية والأوامر، وإجراء النشر في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ أستلام القرار، وميعاد الطعن بالنسبة للإجراءات المؤقتة والتي يكون في أجل 8 أيام من تبليغ القرار للأطراف المعنية[191].

كما أشارت المادة 63 الفقرة 01 من الأمر 03-03 أن الجهة المختصة للفصل في الطعن هو مجلس القضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية[192].

---

[187]- تنص المادة 44 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة".

[188]- راجع المادة 63 من أمر رقم 03-03 المرجع السابق.

[189]- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 130.

[190]- أنظر المادة 68 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[191]- شفار نبية، المرجع السابق، ص 183.

[192]- راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

خاتمة

موضوع التعسف كما سبق التطرق إليه من المواضيع الحيوية التي تناولتها مختلف التشريعات و من بينها الجزائر، و بعد الدراسة المفصلة لتعسف التي تضمنها قانون المنافسة و بعض القوانين الأخرى.

يتضح من خلال دراستنا لهذا الموضوع حرص المشرع على محاربة مثل هذا النوع من الممارسات فبعد ما كان حظرٌ شكل واحد فقط في إطار القانون القديم. وسع من مجال القمع في التعديلات الأخيرة و ذلك بإدخال أشكال أخرى من هذه الممارسة. و مسايرة التطورات الحديثة في هذا الجانب حيث نلاحظ محاولة أقلمت القواعد الموضوعية مع القواعد الشكلية من أجل مجابهة كل الإخلالات التي تمس المنافسة حيث أعطت صلاحيات أوسع لمجلس المنافسة في مجال التحقيق، سرعة تحريك المتابعة الإدارية، و سلطة فرض عقوبات هامة و متنوعة.

إلا أن هذه الترسانة القانونية لم تنتج الآثار المرجوة منها. و الأسباب ترجع إلى تعقد السوق الدولة الجزائرية الناتج عن تمسك الدولة الدائم في مجموعة من النشاطات الإستراتجية. و إتساع رقعة السوق الموازية إضافة إلى إفتقاد الأجهزة الضابطة لوسائل القيام بمهامها بفعالية. و يجب الإشارة أنه ساهمت ظروف أخرى لاسيما الظروف الإجتماعية و الإعانات المقدمة من طرف الدولة للمؤسسات سواء العامة أو الخاصة من أجل خلق جو تنافسي متوازن بين المشروعات.

و لهذا كان إلزاما إتخاذ مجموعة من الإجراءات لوضع إستراتجية جديدة من أجل تحقيق حماية فعالة ليس فقط للمنافسة و للحرية الإقتصادية لكن لكل المبادئ التي تضمن ترقية الاقتصاد. و لهذا إرتأينا تقديم بعض التوصيات التالية:

في الجانب المؤسساتي يجب إعادة تفعيل الأجهزة المكلفة بالضبط لاسيما مجلس المنافسة، بمنحه الوسائل الازمة تكون بحجم المهام الأساسية المكلف بها. وضعه على غرار الوسائل المادية الإستقلالية لكي يلعب دور الفاعل و ليس دور الوسيلة كما في الوقت الحالي.

في الجوانب الأخرى، يجب على الدولة وقف إعانتها لمؤسساتها لأن هذه السياسة يجعل دائما المؤسسات الاقتصادية العامة مركز ممتاز يتعارض مع أحكام قانون المنافسة الذي يفترض التساوي بين المتنافسين.

كما أن لحماية المنافسة من كل صور التعسف لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق وضع إستراتجية عامة متكاملة و فعالة لتحقيق الوقاية أولا و إلا سوف ينتج عن أحكام هذا المحور الهام من قانون المنافسة قانون عقوبات جديد أو قانون قمعي موازي.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

2-تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي الجزائر، 2010.

4- نصيب رحم، دراسة السوق، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

5- شرواط حسين، شرح قانون منافسة، دار الهدى الجزائر، 2012.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل

1-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

3- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

ب- المذكرات الجامعية

1- أعراب احمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

2- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- بوحلايس الهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال جامعة قسنطينة، 2004.

5- بن براهيم مليكة، القيود الواردة مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قصدي مرباح , ورقلة، 2013.

6- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المفيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

7- براهيمي نوال, الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

8- براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق الجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009-2010.

9-تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

10- خمالية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.

11- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسة التجارية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

12- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري وقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، علاقة الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، جامعة وهران 2013.

13- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2006.

14- عموري عيسى, النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

15- عساوي محمد, القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

16- قايد ياسين ، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.

17- قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001.

18- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق من القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

19- قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا القضاء، 2008.

20- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية, فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

21- لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة), مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

22- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95- 06 والأمر رقم 03-03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال, جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

III. المقالات

1- بلاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة "أعمال الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية أيام 17 و18 نوفمبر، ص إلى ص281-296.

2- بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجه جديد لدور الدولة" مجلة إدارة، العدد02، سنة 2001.

3-كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة إدارة، عدد 23، سنة 2002.

4-لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفق لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة (د.س.ن).

5- لخضاري أعمر، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة" المجلة النقدية للعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2007، ص ص 55-81.

6-ملحم عبد الرحمان "مدى مخالفة الإدماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية"، مجلة الحقوق، عدد، 1995.

7-موالك. ب ، التعليق على الأمر 03-03 الصادر في 19 حمادي الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الفرع 41 العدد 01، الجزائر، 2004، ص21.

IV. النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01، المورخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادر في07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47، صادر في 10 جوان 1966، (معدل ومتمم).

2-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، (معدل ومتمم).

3-امر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، (المعدل و المتمم).

4-امر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975 (معدل و متمم).

5- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 19 ديسمبر 1990 (ملغى).

6- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ،ج ر عدد 09، صادر في 08 فيفري 1995 (ملغى)

7-قانون رقم 2000- 03 مؤرخ في 03 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر في 06 أوت 2000، معدل بموجب القانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل بموجب القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

8- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج ر عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

9-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب كل من قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر في 20 جويلية 2008 وقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

10- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004 معدل و متمم بموجب القانون رقم10-06 مؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 أوت سنة 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010 .

11- قانون رقم 05 -10 مؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، لسنة 2005.

ج- النصوص التنظيمية

1-مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 05، صادر في 21 جانفي 1996 (ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تثبت أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، الصادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

3- مرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

4- مرسوم تنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحية وعملها، ج ر عدد 68، صادر 09 نوفمبر 2003.

5-سمرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

6-مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 جوان 2011 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج ر عدد 14، صادر في 06 مارس 2011.

ثانيا باللغة الفرنسية

I. OUVRAGES

1. **ARCELIN** (L), Droit de la concurrence les - pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaires, 2009.
2. **BLAISE Jean Bernard**, Droit des affaires, L.G.D.J, Paris, 1999.
3. _____, Droit des affaires, (Commerçant, concurrence, distribution), 2éme édition, L.G.D.J, Paris, 2000.
4. **BOUTARD-LABARDE MARIE Chantal** et **CANIVET Guy**, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994.
5. **BOUTARD-LABARDE**, **G.CANIVET**, **E.CLAUDEL**, **V.MICHEL-AMSELLEM**, **J.VIALENS**, L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, L.G.D.J, Paris,2008.
6. **CONDOMINES Aurélien**, Le nouveau droit français de la concurrence, 2éme édition, juris manager, Paris, 2009.
7. **FRISON ROCHE Marie-Anne, PAYET MARIE- Stéphane**, Droit de la concurrence, Dalloz 1er édition, Paris, 2006.
8. **GERMAIN Michel**, **VOGEL Luis** (s/dir), Traité de droit commercial (commerçants tribunaux de commerce, fonds de commerce propriété industrielle concurrence), L.G.D.J, 18éme éditions, Tome 1, Volume 1, Paris, 2002.
9. **GALENE RENé**، le droit de la concurrence، appliqué aux pratiques anticoncurrentielles، Litec، Paris، 1992.
10. **PAUL Didier**, **PHILIPPE Didier**, Droit commercial, tome 1, introduction général, l'entreprise commerciale, Paris, 2005.
11. **SOLUS Henri** et **GHESTIN Jacques**, Les contrats de dépendance, essai sur les activités professionnelles exercées dans une dépendance économique, L.G.D.J, Paris, 1986.
12. **VOGUEL Louis**, traité du droit commercial, tome 01, 14éme édition, L.G.D.J, Paris, 1991.
13. **YVAN Auguet**, Droit de la concurrence, édition ELLIPSES, Paris, 2002.
14. **ZOUAÏMIA Rachid**, Les autorités administratives et la régulation économique en Algérie, édition Houma, 2005.
15. _____, Le droit de la concurrence, édition Belkeis, Alger, 2012.

II. Articles

1. **BENCHIKH Nourredine**, « les pratiques prohibées », conseil de la concurrence, bulletin officiel, n°2, 2013.

2. **BENZONI Laurent**, «prix prédateurs : les enseignements de l'analyse économique», Revue de la concurrence et de la consommation, Janvier -Février, 2000.
3. **BENNADJI Cherif**, ″Le droit de la concurrence en Algérie″, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques de politiques, Vol 43, n°03, 2000.
4. **NUSSEN Baum**,″ Prix prédateurs″, la semaine juridique- éd générale- n°42- 18 octobre, 2010.
5. **SILENSKY Véronique**, ″Procédures de contrôle des pratiques anticoncurrentielles″, Fasc.380, jurisClasseur commercial-concurrence-consommation, vol 2, 1993.

III. MEMOIRES

1. **AREZKI Nabila**, Contentieux de concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magistère en droit, option droit public des affaires, faculté de droit, Université Abderrahmane mira, Bejaia, 2011.
2. **LAMNINI**(A), Notion et régulation de l'abus de puissance économique, mémoire pour l'obtention du diplôme des études supérieures approfondies, Université Sidi Mohammed ben abdallâh, 2008.

IV. TEXTES JURIDIQUE

Code du commerce français, disponible sur le site : http://www.legifrance.gouv.fr.

V. JURISPRUDENCES

1. **CJCE** 11 November. 1986, Aff.226/84,British Layard, rec.
2. **TPICE 7** oct 1999, Aff.T228/97,TRISH SUGAR, Europ1999, comm.n°420, p.15, note de L.IBOT.

VI. DOCUMENTS

RAPP.cons.conc.fr pour 2008.

VII. SITES INTERNET

1. //www.legifrance.gouv.fr/.
2. **//www.**courdecassation.fr/.

الفهرس

الإهداء1 ..... I.

الإهداء2 ..... II.

كلمة شكر..... III.

قائمة المختصرات..... IV.

مقدمة..... 01.

الفصل الأول

تحديد الممارسات التعسفية في قانون المنافسة 05

المبحث الأول : التعسف عند وجود القوة الاقتصادية..... 07.

المطلب الأول : التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية..... 07.

الفرع الأول : تعريف وضعية الهيمنة..... 08.

أولا : التعريف الفقهي..... 08.

ثانيا : التعريف التشريعي..... 08.

الفرع الثاني : تمييز وضعية الهيمنة عن بعض المفاهيم المشابهة لها..... 09.

أولا : تمييز وضعية الهيمنة عن الاحتكار..... 09.

ثانيا : تمييز وضعية الهيمنة عن الاتفاقات المحظورة..... 10 .

ثالثا : تمييز وضعية الهيمنة عن التجميع الاقتصادي..... 10.

الفرع الثالث : شروط حظر وضعية الهيمنة..... 11.

أولا : تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية..... 11.

1 : تعريف السوق..... 11.

أ : تعريف السوق المرجعية..... 12.

ب : عناصر تحديد السوق المرجعية..... 13.

البعد السلعي..... 13.

البعد الجغرافي ..... 13.

2 : معايير تقدير وضعية الهيمنة..... 13.

أ : المعايير الكمية..... 14.

1 : حصة السوق..... 14.

2 : القوة الاقتصادية و المالية..... 14.

ب : المعايير النوعية..... 15.

ثانيا : الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة..... 15.

ثالثا : المساس بالمنافسة..... 17.

المطلب الثاني : التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية..... 17.

الفرع الأول : وجود وضعية التبعية الاقتصادية..... 18.

أولا : فكرة التبعية الاقتصادية..... 18.

ثانيا : شروط قيام حالة التبعية الاقتصادية..... 19.

1 : وجود علاقة تعاقدية..... 19.

2 : أهمية العلاقة التعاقدية بالنسبة للتابع..... 19.

3 : استمرارية و انتظام العلاقة التعاقدية..... 20.

ثالثا : معايير تحقق وضعية التبعية الاقتصادية..... 20.

1 : تبعية الموزع للممون..... 20.

أ : شهرة العلامة..... 21.

ب : حصة الممون في السوق..... 21.

ج :أهمية حصة مواد الممون في رقم أعمال الموزع..... 21.

د : غياب حل بديل..... 22.

2 : تبعية الممون للموزع..... 23.

أ : حصة الموزع في رقم أعمال الممون..... 23.

ب : أهمية الموزع في تسويق منتوجات الممون..... 24.

ج : غياب حل بديل..... 24.

الفرع الثاني : الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية..... 24.

أولا : ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية..... 24.

ثانيا : شرط المساس بالمنافسة..... 26.

المبحث الثاني : التعسف في مجال الأسعار..... 26.

المطلب الأول : مفهوم البيع بسعر مخفض تعسفيا..... 27.

الفرع الأول : تعريف البيع بسعر مخفض تعسفيا..... 27.

الفرع الثاني : تمييز البيع بسعر مخفض تعسفيا عن البيع بالخسارة..... 28.

أولا : من حيث التكييف القانوني..... 28.

ثانيا : من حيث أطراف العلاقة..... 29.

ثالثا : من حيث نطاق النشاط..... 29.

رابعا : من حيث طبيعة الفعل المادي..... 29.

خامسا : من حيث السعر..... 29.

الفرع الثالث : عناصر البيع بسعر مخفض تعسفيا..... 30.

أولا : العرض أو البيع بسعر مخفض..... 30.

ثانيا : أن يتعلق الأمر بالإنتاج أو التحويل..... 30.

ثالثا : أن يوجه البيع إلى المستهلك..... 30.

رابعا : أن تهدف أو يمكن أن تؤدي العملية إلى إبعاد المؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق..... 31.

المطلب الثاني : تصرفات تعسفية حول الأسعار..... 31

الفرع الأول : التسعير العدواني..... 32.

الفرع الثاني :السعر التمييزي ..... 33.

الفصل الثاني

إجراءات قمع التعسف في قانون المنافسة .34

المبحث الأول: تحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة.....36

المطلب الأول:إخطار مجلس المنافسة.....36

الفرع الأول:الأشخاص المخول لها صلاحية الإخطار..... 37

أولا: الوزير المكلف بالتجارة.....37

ثانيا: المؤسسات الاقتصادية.....38

ثالثا: جمعيات حماية المستهلك.....39

رابعا: الجماعات المحلية.....39

خامسا: المنظمات المهنية و النقابية.....39

سادسا:الإخطار التلقائي.....40

الفرع الثاني: شروط قبول الإخطار.....40

أولا:الشروط الشكلية.....41

ا الشروط الخاصة بالشخص المخطر 41

1 – الصفة.....41

2–شرط المصلحة.....41

ب الشروط الخاصة بشكل الإخطار و ميعاده.....42

1– شكل الإخطار 42

2– ميعاد الإخطار.....42

ثانيا: الشروط الموضوعية.....43

ا وجود الأساس القانوني 43

ب توفر عناصر الإثبات المقنعة..... .44

الفرع الثالث: الفصل في الإخطار.....44
أولا:التصريح بعدم قبول الإخطار.....44
ا عدم اختصاص المجلس 45
ب عدم وجود أدلة مقنعة 45
ثانيا: التصريح بقبول الإخطار.....46
المطلب الثاني التحقيق.....46
الفرع الأول:الأعوان و الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق.....47
أولا: مقررو مجلس المنافسة 47
ثانيا:الأعوان التابعون لوزارة التجارة.....47
ا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش.....48
ب المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها 48
ج المصالح الخارجية لوزارة التجارة.....48
ثالثا:الأعوان التابعون للجهات القضائية.....49
رابعا:سلطات الضبط القطاعية.....49
خامسا:الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.....50
الفرع الثاني:إجراءات التحقيق..... 50
أولا: التحقيق الأولي 50
ا سلطات المحققين 51
ب التزامات المحققين 52
ثانيا: التحقيق الحضوري 53
ا تبليغ المأخذ.....53
ب التحقيق بعد تبليغ المأخذ..... 53
المبحث الثاني: البث في القضايا من طرف مجلس المنافسة.....55
المطلب الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام جلسات مجلس المنافسة و مداولاته.....55

الفرع الأول:إجراءات سير جلسات مجلس المنافسة..... 55
أولا: تنظيم الجلسات 56
ثانيا: سرية الجلسات..... . 57
الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة..... 58
أولا:الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات .....؟؟..... 58
ثانيا: سرية مداولات مجلس المنافسة و ميعادها.....58
الفرع الثالث: نتائج مداولات مجلس المنافسة.....59
أولا: تصنيف قرارات مجلس المنافسة.....59
ا القرار القمعي 59
ب قرار رفض الإخطار.....60
ج القرار بلا وجه للمتابعة..... .60
د قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية 60
ه قرار تعليق الفصل في القضية 60
ثانيا: تبليغ قرارات مجلس المنافسة.....60
المطلب الثاني:العقوبات المقررةللممارسة التعسفية.....61
الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة..... 61
أولا: طبيعة العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة..... .61
ا الإجراءات الوقائية.....62
1- توجيه الأوامر.....62
2- اتخاذ تدابير مؤقتة 62
ب العقوبات الإدارية 63
1- العقوبات المالية 63
2- نشر القرار 64
ثانيا:معايير تقدير العقوبة المقررة للممارسات التعسفية..... .64

ا جسامة الأفعال.....64
ب معيار الإرباح المحققة من طرف مرتكبي هذه الممارسات 65
ج حجم الضرر الملحق بالاقتصاد الوطني..... .65
د معيار مدى تعاون المؤسسة المتهمة في مرحلة التحقيق 65
الفرع الثاني:تدخل السلطات الأخرى 66
أولا: تدخل سلطات الضبط القطاعية.....66
ثانيا: تدخل القضاء 67
المطلب الثالث: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة و الطعن فيها..... .67
الفرع الأول: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة..... 67
الفرع الثاني :الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....68
أولا:الأشخاص المخول لهم حق الطعن.....68
ثانيا: ميعاد الطعن و الجهة القضائية المختصة للفصل فيه.....69
خاتمة 70
قائمة المراجع.....73
الفهرس.....83

ملخص المذكرة باللغة العربية

التعسف يعتبر ممارسة مقيدة لا تمس فقط المنافسة لكن كل السوق التنافسية ،و تأثيرها السلبي يكون على كل الاقتصاد أيضا. لهذه الأسباب حرص المشرع على حظرها و قمعها.

في حين نلاحظ أن في إطار القانون القديم للمنافسة الذي تضمنه أمر 95-06 ،كان المشرع يؤطر ممارسة تعسفية واحدة و هي التعسف في وضعية الهيمنة ،في حين في إطار أمر 03-03 أدخل صور أخرى من هذه الممارسة .

تعتبر هذه الخطوة من طرف المشرع استراتيجية جديدة من أجل تحقيق حماية فعالة لقواعد السوق و المنافسة.

هذا التطور يسايره بوضع مجموعة من الاليات الجديدة على المستوى الإجرائي و المادي .

Résumé du mémoire en langue française

L'abus est une pratique restrictive qui affecte non seulement la concurrence mais tout le marché et son impact est négatif sur l'économie nationale.

C'est pourquoi, le législateur veille à prohiber et réprimer cette pratique.

Par ailleurs, que dans le cadre de l'ancien texte relatif à la concurrence, en l'occurrence l'ordonnance n° 95-06 le législateur encadrait seulement une forme de l'abus. L'abus de position dominante, or c'est dans le cadre des nouvelles dispositions notamment l'ordonnance de 2003 qu'il a intégré d'autres formes.

Cette démarche est sans doute pour garantir une protection efficace aux règles du marché.

Ces mutations sont accompagnées par d'autres aménagements sur le plan procédural et matériel.